

مقتل رقية .. تعدد المتهمون  
واختلفت اسبابهم!



من أروقة المحاكم : حب في  
" فيسبوك" تحول إلى تجارة مخدرات



تحقيق الدورة: القبض على ثلاثين  
متهمة بالبغاء ضمنهن ١٦ قاصرة



5

4

4

قال إن المحافظة تحلّل الصدارة في جريمة المخدرات بسبب فوضى المنافذ الحدودية

## رئيس جنایات البصرة: القضاة يتعرضون لتهدیدات من عصابات مسلحة معروفة

حاورة / حيدر زوير

هذه الظاهرة، لكنه يشخص الأسباب الرئيسية بفوضى الحدود وتفشي الفساد في المنافذ والموانئ. ويلوم المالكى دور الأجهزة الأمنية في النزاعات العشائرية التي تنشب باستمرار في المدينة، مؤكداً أن أي إجراءات رادعة لم تتخذ أثناء حصول النزاعات إذ تقوم الأجهزة الأمنية بحل الموضوع سلمياً بين الطرفين. ويشان الأحكام التي صدرت بحق المتهمين عن الجرائم الإرهابية التي أصدرتها جنابات البصرة بين المالكى أن المدينة تعرضت إلى العديد من التفجيرات الإرهابية في الاعوام 2005, 2006 و 2007 وراج

ضحيتهما العديد من المواطنين الأبرياء، وتم القبض على العديد من المتهمين وصدرت الأحكام بحقهم بالإعدام أو السجن المؤبد وتبين من خلال التحقيقات أن المتهمين كانوا ينتمون إلى تنظيم القاعدة سابقاً وبعد ذلك انتموا إلى تنظيم داعش بعد عام 2014، ولديهم خلايا إرهابية نائمة في البصرة إلا أنه خلال الفترة الأخيرة تلاشى خطر تلك الخلايا. إضافة إلى ذلك يقول تم نقل العديد من المتهمين قبل سنة ممن ارتكبوا جرائم إرهابية في مدن الموصل وصلاح الدين وديالى والأنبار إلى البصرة بواسطة مجلس القضاء الأعلى بعد تدهور الوضع

الأمني في تلك المدن مع الأوراق التحقيقية الخاصة بهم وتم إجراء محاكمتهم في محكمة جنابات البصرة وصدرت الأحكام بحقهم. وعن كيفية وصول الإرهابيين لمدينة البصرة وقيامهم بارتكاب عمليات، تابع المالكى أورد باعتراقات المتهمين أثناء التحقيق معهم بان لهم صلات قرابة أو صداقة مع أشخاص متعاونين في مدينة البصرة، وان أغلبهم من الأنبار أو الموصل حيث يقوم هؤلاء بإيوائهم في مضافات وتقديم المساعدة والاشتراك معهم بارتكاب أعمال إرهابية. وانتقد المالكى دور الأجهزة الأمنية في فرض الأمن، لافتاً إلى أن أغلب المنتسبين

أكثر رئيس محكمة الجنابات في البصرة القاضي جميل صبيح المالكى أن القضاء في المدينة يواجه تهديدات حقيقية من قبل الجماعات المسلحة، لافتاً إلى أن هذه الجماعات مسؤولة عن مختلف الجرائم من الخطف والسطو المسلح وتهريب البضائع. وفي مقابلة موسعة أجرتها معه صحيفة "القضاء" أفاد المالكى بتعرض قضاة إلى محاولات اغتيال واستهداف عائلاتهم، ولام وسائل الإعلام بسبب عدم الحديث عنها. وعلى صعيد آخر، لا يرى رئيس محكمة الجنابات عيباً في قانون المخدرات لمكافحة

## "أبو موسى" .. وحش بغداد السادي!

بغداد / القضاء

قاله حصل بالفعل و صار يتحدث بتفاصيل كل جريمة بعد أن طلب القاضي منه أن يسرد ما حدث. قال "أبو موسى" : "قبل شهر رمضان الماضي بإيام و حينما كنت في احد شوارع حي الغزالية رأيت طفلين 'بنت وصبي' تحدثت لهما بحجة أنني صديق أبوهما وطلبت منهما أن يرافقاني كي أشتري لهما بعض الأشياء وأوصلهما بعد ذلك إلى البيت وبالفعل رافقاني. وأضاف " اصطحبتهما إلى مبنى غير مكتمل البناء 'مبكل بالقرب من المنطقة السكنية مارست فعل اللواط مع الصبي، وبهذا الوقت هربت البنت من المكان تركتها تغادر المبنى ولم الحق بها وبقيت أكمل ما فعله مع الصبي إلى أن أكملت و قمت بجرجه بمنطقة الدبر بموس حلقة احملة معي."

رغم أنه في ذروة عمر الشباب -الثانية والثلاثين من العمر- لكن لن يرى من يلتقيه إلا موسى وسادته وشهوته السوداء، رد بكلمات متناثرة لا تفهم معانيها على صرخة أم إحدى ضحاياها عند قالت له بصوت عال: "ليش بس كلى ليش!" لا تجد محلاً تقف عيناه عنده وهكذا رقبته التي تبرز عليها أوردهته بسبب تصلب أعصابه، المجرم الذي صار يعرف بشكل واسع بـ"أبو موسى". صدقت محكمة التحقيق في استئناف بغداد الكرخ بالاعتراف أقوال المتهم الذي صار يعرف بشكل واسع بـ"أبو موسى" وسمح قاضي التحقيق لـ"القضاء" أن تحضر التحقيق. لم ينكر "أبو موسى" أي تهمة نسبت إليه؛ وبرغم أن قاضي التحقيق سألته هل أجبرت على قول أدليت به بإفادتك أجابه بالنفي وأن كل ما


التفاصيل من 3

## استئناف ديالى تشدد على حصر التحقيق بيد القضاء

بغداد / مروان الفتلاوي

شددت رئاسة استئناف ديالى الاتحادية على ضرورة حصر التحقيق بيد القضاء، لافتة إلى أن أي جهة أخرى غير مخولة بالتحقيق قانوناً، جاء ذلك خلال لقاء عقده الاستئناف استضافت فيه وفداً من مديرية الأمن الوطني. وعقد اجتماع في مقر رئاسة استئناف ديالى الاتحادية الأسبوع الماضي برئاسة رئيس الاستئناف القاضي حسين كاظم وبم حضور رؤساء محكمة جنابات ديالى الأولى والثانية وحضور قضاة التحقيق في محكمة تحقيق بعقوبة. واستضاف الاجتماع السيد مدير وعدد من منسوبي الأمن الوطني في ديالى للطرق إلى العديد من الأمور التي تخص الأمن في ديالى والمعوقات التي تواجه العمل من الناحية التنظيمية والقضائية لمديرية الأمن الوطني

التفاصيل من 5



■ الاستعلامات الالكترونية دليل عصري لمراجعي المحاكم .. عدسة/ حيدر الدليمي

بغداد / علاء محمد  
تسجل دعاوى الاستملاك أدنى مستوياتها بسبب الحالة الاقتصادية للدولة وانشغالها بالحرب ضد الإرهاب، بحسب قضاة متخصصين بالقانون المدني. وفي أحاديث إلى "القضاء" شرح القضاة

ماهية دعوى الاستملاك وكيفية إقامتها وإجراءاتها، فيما فصلوا أنواع الاستملاك وفيما إذا ما كان يحتاج قانونه إلى تدخل تشريعي. ويقول القاضي ضياء الكنانى إن الدستور العراقي لسنة 2005 ضمن الملكية الخاصة من خلال المادة 23 منه وهي ان الملكية الخاصة مصونة ولا

التفاصيل من 3

## أكثر من 76 ألف عقد زواج خلال ثلاثة أشهر

بينت الإحصائية ان مجمل القسامات لكافة محاكم العراق في الفصل الأول لسنة 2018 بلغ (23508)، وذكرت ان بغداد بجانبى الكرخ والرصافة حلت في المرتبة الأولى مقارنة بقية المحافظات من خلال تسجيل محاكم العاصمة (3269) قساما في جانب الرصافة و(2728) قساما في الكرخ.

التفاصيل من 3

بغداد/ غسان مرزة  
سجلت إحصائيات التقرير الإحصائي الفصلى للفصل الأول لسنة 2018 الصادرة عن مجلس القضاء الأعلى تزايداً لافتاً في عقود الزواج في عموم البلاد خلال 2018 مقارنة بالاعوام الماضية. وبحسب الإحصائية فان محاكم العراق كافة سجلت خلال النصف الأول من هذا العام (76698) حالة زواج

## كتاب العدد

القاضي حاتم جبار الغريزي  
محددات إفراز المساكن  
المفردة.. دعوة لإعادة النظر

القاضي علي كمال  
تكليف بالحضور  
أو الاستقدام

## زوجة نائب البغدادي: سكنت مع نساء "الخليفة" الأربع.. وتولى عقد قران ابنتي

بغداد / القضاء

بمنطقة الباب في محافظة حلب السورية انتقلنا للسكن مطلع 2013 وبعدها بإيام جاء الشيخ أبو خالد ليشاركنا هو وزوجته وأبناءه البيت، وأبو خالد هي الكنية الأولى لأبي بكر البغدادي زعيم تنظيم داعش، قضى البغدادي أكثر من شهر معنا في هذا البيت ومن ثم انتقل إلى منطقة الريف العربي. "زوجة الحجي" هكذا تعرفت منى جاسم محمد الخليفاوي، المرأة التي كانت ضمن صفقة تبادل

الأسرى بين تنظيم داعش والجيش الحر لصالح المخابرات التركية، وهي زوجة من كان يعرف بـ"حجي سمير" وهو "سمير عبد محمد الخليفاوي" أحد أكثر المقيمين لأبي بكر البغدادي ونايبه والمسؤول العسكري الأول في التنظيم قبل أن يقتل عام 2013. صدق قاضي التحقيق المختص بقضايا الإرهاب أقوال المتهمه "منى الخليفاوي" وأتاح لـ"القضاء" حضور التحقيق والإطلاع على إفادتها التي سردت فيها كل ما تعرفه عن التنظيم الإرهابي وعلاقتها بقيادات متقدمة في التنظيم وبعائلاتهم. بدأت "منى" والتي تبلغ من

العمر اثنين وأربعين سنة؛ وتحدث من قضاء الخالدية في محافظة الأنبار، حديثها لقاضي التحقيق بانها في العام 1989 تزوجت من ابن عمها سمير الخليفاوي وكان وقتها ضابطاً طياراً برتبة رائد ضمن الجيش العراقي، وبقي في هذا السلك إلى سقوط النظام في العام 2003 حيث بلغ رتبة "عميد طيار". تقول الخليفاوي انتمى زوجي والسذي صار يعرف بـ(حجي سمير) إلى جماعة التوحيد والجهاد في الشهور الأولى التي تلت سقوط النظام وقام بمجموعة عمليات إرهابية في مدينة الرمادي تم على إثرها

التفاصيل من 2

التفاصيل من 3

إضاءات  
تضالئيةالأطر القانونية لعمل  
مكاتب السياحة والسفر

القاضي كاظم عبد جاسم الزيدي

أصبحت السياحة في العصر الحديث جزءاً هاماً من الاقتصاد الوطني ونظراً لأهمية تنظيم وتأمين الخدمات السياحية المتعلقة بسفر وإقامة السياح وتنظيم السفريات السياحية الفردية والجماعية لهم داخل العراق وخارجه ولغرض توجيه هذه الفعاليات مركزياً فقد شرع المشرع العراقي قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة رقم 49 لسنة 1983 والذي نظم أحكام إنشاء مكاتب السفر والسياحة والتي تقوم بتنظيم الرحلات للأفراد والجماعات وتقديم الخدمات والنشاطات المتعلقة بها داخل القطر وخارجه ولا يجوز لهذه الشركات والمكاتب مزاوله عملها إلا بعد استحصال على إجازة تصدرها الجهة المختصة وفقاً للشروط القانونية ومنها أن يكون مؤهلاً للعمل في مجال السياحة ومن ذوي الخبرة وأن يتخذ مكتبا لانقا ومستقلاً استقلالاً مادياً وإدارياً وتقديم الكفالة المصرفية ويتم فرض الغرامات على الشركة أو المكتب عند مخالفتها لأحكام القانون أو التعليمات الصادرة بموجبه أو عند التقصير أو التقاعس في تادية الخدمات السياحية.

وقد صدرت التعليمات رقم 4 لسنة 1991 والمتعلقة بالشروط الخاصة بإجازة تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة وعلى الشركة أو المكتب تخصيص مقر لغرض ممارسة العمل لا تقل مساحته عن ثلاثين متراً مربعاً والتعهد باستخدام مدير فني لإدارة المكتب أو الشركة متخرجاً في إحدى الكليات أو المعاهد المتخصصة في مجال السفر والسياحة وأن يحسن إحدى اللغات الأجنبية وتلتزم الشركات بمسك السجلات والتقييد بالبرامج والمواعيد للأنشطة المعلنه وإعداد مطبوعات والالتزام بالمواعيد لحركة المجموعات السياحية في النقل والإقامة واستخدام ادلاء سياحيين مجازين وضمان سلامة وراحة السياح باستخدام وسائل نقل مناسبة ومكيفة وامينة تحمل كل منها اسم الشركة أو المكتب أو الوكالة باللغتين العربية والإنكليزية وتزود بجهاز راديو ومكبرة صوت وصيدلية وأن يكون سكن السياح وطعامهم في مرافق ومنشآت سياحية مصنفة.

ومع ازدياد عدد مكاتب السياحة والسفر والكثير منها ممن تمارس

نشاطها دون استحصال الإجازة المطلوبة وعدم توفر الشروط اللازمة لاعتبارها شركات أو مكاتب للسياحة والسفر وعد الالتزام براحة المسافرين خصوصاً وانها تعلن عن برامج سياحية وبعد السفر يفاجأ المسافر بعد الالتزام بالبرنامج المعلن عنه بالإضافة الى عدم وجود ضوابط في ما يتعلق بالأسعار والالتزام بها من قبل الشركات السياحية وبعض تلك المكاتب وهمية ولا علاقة لها بالسياحة والسفر وان المشرع العراقي قد نص على عقوبة الغرامة بحق من يخالف أحكام قانون تنظيم شركات ومكاتب ووكالات السفر والسياحة رقم 49 لسنة 1983 ونرى من الضروري إعادة النظر بالتشريعات التي تتعلق بتنظيم أعمال مكاتب السياحة والسفر خصوصاً مع كثرة السياح وذلك بتسريع قانون جديد لتنظيم الشركات والمكاتب السياحية وكذلك إعادة النظر في التعليمات رقم 4 لسنة 1991 لان الضرورة تقتضي ذلك وان تكون هناك رقابة واتخاذ إجراءات قانونية بحق الشركات والمكاتب السياحية التي تخالف القانون.

منه الخليفاوي تسرد لـ " القضاء " تفاصيل خاصة عن التنظيم الإرهابي وعائلات قياداته

## زوجة نائب البغدادي: سكنت مع نساء "الخليفة" الأربعة وتولى عقد قران ابنتي

كنت ضمن صفقة تبادل الأسرى بين تنظيم داعش والجيش الحر

بغداد / حيدر زوير

٩٩

"بمنطقة الباب في محافظة حلب السورية انتقلنا للسكن مطلع 2013 وبعدها بأيام جاء الشيخ أبو خالد لبشاركتنا هو وزوجته وأبناؤه البيت، وأبو خالد" هي الكنية الأولى لأبي بكر البغدادي زعيم تنظيم داعش، قضى البغدادي أكثر من شهر معنا في هذا البيت ومن ثم انتقل إلى منطقة الريف العربي".



■ حظلت الخليفاوي برعاية خاصة من زعيم الإرهاب كونها إحدى أهم نساء داعش

تقدم أبو الحسن -زاهر لخطبة ابنتي "فاتن" وقام بعقد القران لهما أبو بكر البغدادي في بيتنا بلبل، وزاهر كان يشغل منصب المتحدث الرسمي باسم التنظيم قبل أن يشغل هذا المنصب أبو محمد العدناني

٩٩

"زوجة الحجي" هكذا تعرّف منى جاسم محمد الخليفاوي، المرأة التي كانت ضمن صفقة تبادل الأسرى بين تنظيم داعش والجيش الحر ، وهي زوجة من كان يعرف بـ"حجي سمير" وهو "سمير عبد محمد الخليفاوي" أحد أكثر المقربين لأبي بكر البغدادي ونائبه والمسؤول العسكري الأول في التنظيم قبل أن يقتل عام 2013.

صديق قاضي التحقيق المختص بقضايا الإرهاب أقوال المتهمة "منى الخليفاوي" وأتاح للقضاء حضور التحقيق والإطلاع على إفاداتها التي سردت فيها كل ما تعرفه عن التنظيم الإرهابي وعلاقتها بقيادات متقدمة في التنظيم وبعائلاتهم.

بدأت منى - والتي تبلغ من العمر اثنين وأربعين سنة، وتحدث من قضاء الخالدية في محافظة حلبسما، حديثها للقاضي التحقيق بأنها "في العام 1989 تزوجت من ابن عمها سمير الخليفاوي وكان وقتها ضابطاً طياراً برتبة رائد ضمن الجيش العراقي، وبقي في هذا السلك إلى سقوط النظام في العام 2003 حيث بلغ رتبة "عميد طيار".

تقول الخليفاوي "انتمى زوجي والذي صار يعرف بـ(حجي سمير) إلى جماعة التوحيد والجهاد في الشهور الأولى التي تلت سقوط النظام وقام بمجموعة عمليات إرهابية في مدينة الرمادي ثم على أثرها اعتقاله مطلع العام 2004 وسجن لدى القوات الأميركية لثلاثة أشهر فقط".

### إرهابي "طيار"

بعد خروجه من السجن، تكلم منى - طلب منا أن ننتقل لقضاء الخالدية، وبالفعل ذهبنا وقضينا هناك خمسة أشهر ومرة أخرى الفت القوات الاميركية القبض عليه بسبب استمراره بالأعمال الإرهابية، اضطررنا بعدها أن نعود أنا وأبنائي إلى قضاء الخالدية في الفترة التي قضى فيها زوجي محكوميته والتي دامت أربع سنوات. وتضيف زوجة الإرهابي بعد أن خرج (الحجي) وتعنى زوجها سمير الخليفاوي- بعد إكمال محكوميته، خرج بطريقة غير شرعية إلى سوريا

ومن ثم طلب منا أن نلتحق به، وعبر الطرق الرسمية استطعنا السفر والالتحاق به، قضينا ستة أشهر في محافظة حلب ومن ثم عدنا إلى العراق".

"بعد عودتنا إلى العراق توضح منى- لم نقصد محافظة الأنبار وذلك لأسباب تتعلق بملاحقة زوجي من قبل القوات الأميركية والقوات الأمنية العراقية، ولذا طلب منا أن نقصد بغداد وتحديدًا حي الغزالية" والذي لم يدم سكننا فيه أكثر من شهرين ليطالب منا مرة أخرى. زوجي، أن ننقل لقضاء الطارمية".

### تفلات مستمرة

وتكلم الخليفاوي كذلك لم يدم سكننا طويلا في قضاء الطارمية وكنا وتحت أمر من حجي سمير ننتقل من بيت إلى آخر داخل قضاء الطارمية وخارجها في كل مرة، لم أكن أعرف في هذا الوقت ماذا كان يعمل زوجي بالضبط لكن ما أنا متأكدة منه أنه كان ضمن الجماعات الإرهابية ويقومون آنذاك بأعمال إرهابية وهذا سبب تنقلنا المستمر".

"تسببت ملاحقة زوجي من قبل القوات الأميركية والعراقية- تشرح منى- في أن يسافر مرة أخرى إلى سوريا، وطلب منا أن نعود إلى قضاء الخالدية، لم نره بعد ذلك حتى عام 2013 عندما طلب مني أن اصطحب الأبناء والتحق به إلى سوريا مرة أخرى".

فور وصولنا إلى الأراضي السورية قصدنا محافظة حلب وتحديدًا حي الباب، كان قد هين لنا بيت للسكن هناك، وبعد أن سكنا هناك بأيام جاء الشيخ أبو خالد لبشاركتنا هو وزوجته وأبناؤه البيت، و"أبو خالد" هي الكنية الأولى لأبي بكر البغدادي زعيم تنظيم داعش، قضى البغدادي أكثر من شهر معنا في هذا البيت ومن ثم انتقل إلى منطقة الريف العربي، تكشف منى الخليفاوي.

### مناصب رفيعة!

وتبين أنه في هذا الوقت كان زوجي من أكثر المقربين لأبي بكر البغدادي وكان يشغل منصب نائبه والمسؤول العسكري، وكان البغدادي يعتمد عليه بشكل كبير خاصة بالمواضيع العسكرية كونه ضابطاً ولديه خبرة في هذا الموضوع".

في محافظة حلب كان زوجي "حجي سمير" يتولى مسؤولية معسكر لتدريب المقاتلين الأجانب والسوريين ميم كانوا ينضمون لتنظيم داعش يعرف بمعسكر الشيخ سليمان" وكان ممن انضموا للتنظيم والتدريب في هذا المعسكر

أبنائي الثلاثة أحمد ومحمد فائق".

تقدم في هذا الوقت لخطبة ابنتي "فاتن" أبو الحسن -زاهر وهو أحد قيادات التنظيم- وقام بعقد القران لهما أبو بكر البغدادي في بيتنا بلبل، وزاهر كان يشغل منصب المتحدث الرسمي باسم التنظيم قبل أن يشغل هذا المنصب

أبو محمد العدناني، كما تكشف.

وفي نهاية عام 2013، اقتحمت قوات من الجيش الحر بيتنا في حلب، وطلب من زوجي أن يسلم نفسه لهم، على الرغم من أنه كان يتمتع بعلاقة وثيقة بهم وكان يتولى مسؤولية قض النزاعات التي تحدث بينهم وبين تنظيم داعش والتي تسببت في ذلك الوقت بمقتل أكثر من 700 مقاتل من تنظيم داعش، إلا أنه رفض تسليم نفسه لهم حتى صار الطرفان يتبادلان التهديدات داخل البيت".

### مقتل زوجي

وبعد مشادات حامية بينهما -تكلم منى- صار بينهم تبادل للنيران ولأن زوجي كان يرتدي حزاماً ناسفاً حول جسده في أغلب الأوقات استطاع مقاتلو الجيش الحر قتله بأكثر من عشرين إطلاقاً وتفجّر حزامه الناسف، وتمت إصابتي برصاصة وكذلك ابني محمد الذي كان معنا في البيت نفسه".

وتتابع الخليفاوي التي تجلس أمام محكمة التحقيق لتدوين إفاداتها بتهمة الإرهاب اقتادنا مقاتلو الجيش الحر كاسرى إلى مكان لا أعرف أين يقع، لكنه خارج محافظة حلب وبقينا في هذا المكان المهجور لمدة ثمانية أشهر، خضنا فيها إلى التحقيق من قبل أفراد تابعين للجيش الحر، وكانت أغلب الأسئلة تدور حول أماكن تواجد قيادات تنظيم داعش وهوياتهم. بعدها ، تؤكد

انهم من الجيش الحر أو من أي من الجماعات المسلحة وصاروا يحققون معي ومع ولدي محمد، وكانت أغلب الأسئلة تدور حول دوري في تنظيم داعش وهل لدي منصب فيه وما هو دوري ومكائني، وكنت اكتفي بالإجابة أن مكائني من مكانة زوجي".

بعد أكثر من أسبوعين حضر الأشخاص ذاتهم، ونقلونا إلى الحدود السورية وكان باستقبالنا شخص يدعى "محمد حدود" لم أكن أعرفه في بادئ الأمر، إلا أنني اكتشفت بعد ذلك أنه عراقي الجنسية ويشغل منصب "والي" تلك المنطقة التي تقع على الحدود التركية والتي يسيطر عليها تنظيم داعش".

وعبر وسطاء ومراحل متعددة -تشرح منى- انتقلنا بعد أن التحقت بنا ابنتي فاتن وزوجها وقصدنا قضاء البوكمال في العراق وبسبب القصف من قبل القوات العراقية اضطررنا إلى الانتقال إلى منطقة داعي الشعيبات بمحافظة الأنبار ونزلنا في بيت كبير تتجاوز مساحته الألف متر مربع ويحتوي على عدد كبير من الغرف".

### رعاية خاصة

في هذا البيت -تكشف منى- شاركتنا السكن زوجات أبو بكر البغدادي الأربعة وهن عراقيتان وواحدة من سوريا وأخرى شيشانية بالإضافة إلى إبنائه وأخواته وزوجات أخواته وعدد آخر من زوجات القيادات المقدمة في التنظيم وأبنائهم، هذا بما يتعلق بالقسم الذي تسكنه النساء أما القسم الآخر والمخصص للرجال فقد سكن إلى جنب ولدي محمد أبناء أبو بكر البغدادي وأبناء آخرين لقيادات في التنظيم".

حضينا في هذا البيت -تؤكد منى- برعاية خاصة من قبل أبو بكر البغدادي وكان يرسل لنا الأموال بالعملة الأميركية، وكان يحضر للبيت شخص لا أعرف اسمه يطلب مني أن أزوده بكل احتياجاتي وأنه مكلف بتلبيتها بأمر من زعيم تنظيم داعش الذي كان يخبرني أن أنا بكر يبلغني السلام في كل مرة التقية".

بعد شهرين من مكوثنا، طلب منا مغادرة البيت - تكلم منى - وعبر وسطاء ومراحل متعددة وبسيارات "حمل" قلعنا مناطق صحراوية وبمسير دام ليومين وكان برفتني أبني محمد وابنتي وأطفالهما، وحتى وصلنا إلى منطقة يسكنها نازحون تعرف بمخيمات الجدة".

### مخيم الجبعة

تقول الخليفاوي في مخيمات الجبعة اتصلت بأخي وكان لا يزال يسكن قضاء الخالدية وطلبت منه أن يزودني بهويات "مزورة" كي نستعملها لدخول محافظة السلمانية التي قررت أن أنتقل للعيش والاستقرار فيها، وبالفعل تم تزويدي بهذه الهويات من قبل أخي الذي أوصلها لي عبر وسيط في المخيمات التي كنا نسكنها".

توجهنا جميعاً -تضيف منى- إلى محافظة السلمانية وكان بحوزتنا مبلغ من المال الذي اكتشف أن الهويات مزورة ورفضت دخولنا إلى المحافظة فاضطررنا أن نسكن في فندق خارج السلمانية، وبعد ليلة واحدة اقتحمت قوات من الأمن العراقي الفندق وألقت القبض علينا".

ومن جانبه، أكد قاضي التحقيق أن التحقيقات ما زالت مستمرة مع منى الخليفاوي وأبنائها ومن ثم ستحال إلى المحكمة المختصة لتتال جزاءها وفق القانون العراقي.

العراق ـ بغداد ـ الحارثية ـ قرب ساعة بغداد

The Federal Judicial Authority: Iraq - Baghdad

Tel.: 5437941 - 5433457 www.iraqja.iq

مدير التحرير

القاضي

عبد الستار بيرقدار

٥٥

ولأن زوجي كان يرتدي حزاماً ناسفاً حول جسده في أغلب الأوقات استطاع مقاتلو الجيش الحر قتله بأكثر من عشرين إطلاقاً وتفجير حزامه الناسف

## محكمة تحقيق الكرخ صدقت اعترافاته

## "أبو موسى" .. مجرم سادي يسرد تفاصيل خطفه لأطفال من أجل اغتصابهم وتعذيبهم

بغداد / حيدر زوير

رغم أنه في ذروة عمر الشباب -الثانية والثلاثين من العمر- لكن لن يرى من يلتقيه إلا موسى وسادته وشبهوته السوداء، رد بكلمات متناثرة لا تفهم معانيها على صرخة أم إحدى ضحاياه عند قالت له بصوت عال: "ليش بس كيلي ليش؟! لا تجد محلا تقف عيناه عنده وهكذا رقبته التي تبرز عليها أوردته بسبب تصلب أعصابه، المجرم الذي صار يعرف بشكل واسع بـ"أبو موسى".

صدقت محكمة التحقيق في استئناف بغداد الكرخ بالاعتراف أقوال المتهم الذي صار يعرف بشكل واسع بـ"أبو موسى" وسمح قاضي التحقيق للقضاء أن تحضر التحقيق.

لم ينكر "أبو موسى" أي تهمة نسبت إليه؛ ورغم أن قاضي التحقيق سألته هل أجبرت على قول أدلت به بإفادتك أجابه بالنفي وأن كل ما قاله حصل بالفعل و صار يتحدث بتفاصيل كل جريمة بعد أن طلب القاضي منه أن يسرد ما حدث.

قال "أبو موسى": "قبل شهر رمضان الماضي أيام و حينما كنت في أحد شوارع حي الغزالية رأيت طفلين "بنت وصبي" تحدثت لهما بحجة أنني صديق أبوهما وطلبت منهما أن يرافقاني كي أشتري لهما بعض الأشياء وأوصلهما بعد ذلك إلى البيت وبالفعل رافقاني. وأضاف "أصبحتهم إلى مبنى غير مكتمل البناء "هيكل" بالقرب من المنطقة السكنية مارست فعل

اللواط مع الصبي، وبهذا الوقت هربت البنت من المكان تركتها تغادر المبنى ولم الحق بها وبقيت أكمل ما فعله مع الصبي إلى أن أكملت و قمت بجرحه بمنطقة الدبر بموس حلاقة أحمله معي".

وبعد هذه الحادثة بأيام يكمل "أبو موسى" وعندما كنت أتجول بذات المنطقة -الغزالية- رأيت بنتين لم تتجاوز أعمارهن العاشرة، استطاعت إقناعهن وكن شقيقات بان يرافقاني لشراء كل ما يرغبان به،

توجهت بهن إلى منطقة الهياكل القريبة من المنطقة السكنية".

يكشف -أبو موسى- حاولت الفتيات الهروب بمجرد وصولنا إلى المبنى لكنني منعتهن وقمت بخلع ملابسهن سوية وخبثتها، وهممت بمواقعتهن سوية بعد أحكام قبضتي عليهن بالقوة وبمجرد انتهائي كذلك أخرجت "موس الحلاقة" من جيبي لأجرهن به بنفس المكان الذي جرحت به الصبي السابق".

ومرة أخرى - يستمر أبو موسى بإكمال أفادته لقاضي التحقيق - وبعد أيام وحينما كنت في حي الصغلة رأيت بنتا تمشي لوحدها في الشارع، و نجحت باصطحابها معي ولم أكن أعرف إلى مكان كانت تمشي بالشارع، مبنى غير مكتمل "عمارة تجارية" فأدخلتها إليها".

كنت أظن أن المبنى خال من السكان "يوضح أبو موسى" فور موافقتي للفتاة قامت بالبكاء والصراخ واتضح أن هنالك عائلات كانت



■ مبنى رئاسة استئناف الكرخ في بغداد.. عدسة/ محمد سامي

تسكن بأحد أجزاء البناية و صاروا يهرولون باتجاهنا و كادوا أن يمسكوا بي لولا نجحي بالفرار. "وفي الحي السكني ذاته. يكمل أبو موسى. استطعت مرة أخرى اختطاف بنت لم تتجاوز السادسة من العمر كانت تمشي بالشارع، واقدتها إلى مبنى يحتوي على مخازن للضائع وقمت بمواقعتها و مرة أخرى بعد أن أكملت قمت بجرعها بالموس".

وأجاب "أبو موسى" على سؤال القاضي: كم مرة فعلت هذه الجريمة؟ أجاب "فعلتها إحدى عشرة مرة؛ وجميع قصصهن يتشابهن بأخذ فتيات أو الصبيان من الشارع إلى مناطق مختلفة ومواقعتهم بالغضب رغم الأضرار الجسدية التي كانت تلحق بهم".

من جانبه أكد قاضي التحقيق في استئناف بغداد الكرخ أن المجرم كان محكوما سابقا بالسجن المؤبد إلا أنه أفرج عنه لشموله بقانون العفو العام الذي شرعه مجلس النواب العراقي مؤخرا".

## محددات إفران المساكن المنفردة..

## دعوة لإعادة النظر

ربيع قرن مضى على تشريع قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 850 لسنة 1979 وبموجبه تم تحديد الحد الأدنى لإفران الوحدات السكنية المنفردة في المناطق السكنية المحددة في التصميم الأساسي لمراكز المدن في المحافظات والأقضية والنواحي، حيث اوجب أن يكون الحد الأدنى لإفران الوحدة السكنية في مركز المحافظة بما لا يقل عن 200 متر مربع وبمساحة لا تقل عن 250 مترا مربعا في مركز القضاء وبمساحة لا تقل عن 300 متر مربع في مركز الناحية.

وبنظره تأملية في هذا القرار وانطلاقا من القاعدة الفقهيّة القائلة (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان)، وكل ذلك من مبدأ الحاجة اليومية التي توجب إعادة النظر في التشريع القديم حيثما أصبح لا يليق هذه الحاجة بل وأحيانا يتحول الى عبء ثقيل ينقل كاهل المواطن والذي هو المستهدف الأول والأخير من كل تشريع، لأن الغرض هو أنه قد شرع

لتلبية حاجاته الحياتية تيسيرا لها وضبطا لعلاقته بالمجتمع. نقول: لقد صدر هذا التشريع في ظروف كانت تقتضي صدوره حسبما دار في خلد المشرع في حينه أخذا بنظر الاعتبار الطبيعة التكوينية للمجتمع العراقي سواء من حيث عدد نفوسه أو من حيث الوضع الاقتصادي للفرد ناهيك حركة التطور المحدودة التي كانت سائدة وقت تشريعه، ولكن مما لا يخفى على أحد، أنه وبعد عام 2003 شهد العراق تحولا كبيرا وانفتاحا على مستوى الأصدعة كافة ومنها الاقتصادية والاجتماعية على وجه الخصوص جريا مع حركة المجتمعات الأخرى المجاورة منها وغير المجاورة إقليميا، وقد انعكس ذلك بشكل واضح من خلال تصاعد الخط البياني لاعداد أفراد المجتمع، وبمعنى أكثر دقة، ما يعرف بمصطلح الانفجار السكاني والانتماء العدي للتعائلة الواحدة ناهيك عن تنوع في الدخل اليومي للفرد والذي أتاح لها هذا الزيادة في عدد أفرادها بالزواج ومن ثم الإنجاب وينسحب ذلك على وجه الخصوص على الفرد الذي كان مصنفا ضمن الطبقتين الفقيرة والمتوسطة، لاسيما وأنهما الطبقتان السائدتان في المجتمع العراقي حاليا.

كل ذلك الذي يظن أنه على طبيعة الوحدة السكنية التي تشغلها هذه العائلة ووفقا للتشريع المتقدم فقد بات من المحال السكن تحت سقف واحد ضمن مساحة من الأرض محدودة جدا ولا تلي الحد الأدنى من ظروف معيشتها اليومية وضمن مستوى لائق، الامر الذي يوجب وبشكل حتمي أن يستقل أفرادها بوحدات سكنية مستقلة تلائم وضعها المستجد.

وعلى هذا الأساس فقد بات معروفا، بل وأصبح من المسلمات الواقعية أن عموم هذه الطبقات الاجتماعية صارت مجبرة على مخالفة إرادة المشرع وفق تشريعه المذكور آنفا وعمدت الى شراء مساحات تقل عن الحدود الدنيا للإفران التي حددها القرار الأنف الذكر لتصل الى حد 100 متر مربع بل وأقل من ذلك في حالات معينة لتتنسأ عليها وحده سكنية ضمن إمكانياتها المحدودة لتلم تحت سقفها شتات العائلة، ولا خيار لديها بغير ذلك، بل أن هذا الوضع لم يكن وليدا مرحلة ما بعد عام 2003 بل أن بوادرها بدأت قبل ذلك ومنذ عهد التسعينات، ورغم الأصوات التي نادى بإعادة النظر في هذا التشريع في حينها إلا أنه لم يتم الالتفات لها بدعوى المحافظة على التصميم الأساسي لمراكز المدن.

ولكن امام هذه الحاجة الملحة للمواطن بل والمتزايدة يوما بعد آخر، فقد بات لزاما على المشرع ووفقا لوجه نظرنا أن يتم إخضاع هذا الطرح الى الدراسة العملية الجادة، ومن ثم الخروج بنتائج إيجابية تخدم الشرائح المستهدفة من التشريع كما أسلفنا، وباتجاه خفض الحد الأدنى لإفران الوحدة السكنية في مراكز المدن بما يتلاءم مع الزحف السكاني المتزايد، بل أن ما يثير الاستعراب، هو أن سياسة الدولة تدفع باتجاه التوسع في المشاريع الاستثمارية ومنها الاستثمار في مجال بناء الوحدات السكنية واطانة الكلفة لتخدم أكبر شريحة في المجتمع، وعلى هذا الأساس شرع قانون الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 إلا أنها مازالت عاجزة عن إيجاد حل تشريعي في مواجهة قرار الحدود الدنيا للأفراد أنفي الذكر حيث يقف هذا القرار حائلا دون المضي باي مشروع استثماري حقيقي يخدم هذه الفئات من المجتمع، ناهيك عن المشكلات اليومية التي تجم بها المحاكم الناتجة عن الملكية الشائعة وما ينتج عنها من نزاعات لها اول وليس آخر سببها اشتراك أكثر من شخص في ملكية الوحدة السكنية التي تم إحداث الدور عليها خلافا لمنطوق اجازة البناء أو بدون الاستحصال على اجازة البناء اصلا لامتناع دائرة البلدية المختصة من منحها لعدم توفر شروطها ومنها كون مساحة الوحدة السكنية دون الحد الأدنى المقرر قانونا وذلك تعزير الحصول على موافقة الشرك الأخرى على الشروع في منح الاجازة. إنها دعوة جادة لإعادة النظر في هذا التشريع.



القاضي حاتم جبار الغريبي

## قضاة يشرحون الاستملاك وأنواعه

## دعاوى الاستملاك تسجل ندرة

## في المحاكم بسبب الحالة الاقتصادية للبلاد

بغداد / علاء محمد

تسجل دعاوى الاستملاك أدنى مستوياتها بسبب الحالة الاقتصادية للدولة وانشغالها بالحرب ضد الإرهاب، بسبب قضاة متخصصين بالقانون المدني.

وفي أحاديث إلى القضاء إلى "القضاء" شرح القضاة ماهية دعوى الاستملاك وكيفية إقامتها وإجراءاتها، فيما فصلوا أنواع الاستملاك وفيما إذا ما كان يحتاج قانونه إلى تدخل تشريعي.

ويقول القاضي ضياء الكناني إن الدستور العراقي لسنة 2005 ضمن الملكية الخاصة من خلال المادة 23 منه وهي (الملكية الخاصة مصنوعة) ولا يجوز نزعها إلا لأغراض المنفعة العامة ولقاء تعويض عادل وبموجب القانون.

وعن تعريف الاستملاك يضيف الكناني أن الاستملاك لم يرد بشأنه تعريف في قانون الاستملاك الناقد رقم 12 لسنة 1981 على عكس القانون السابق رقم 54 لسنة 1970 والذي عرفه بأنه طلب يقدم من قبل (المستملك) نزع ملكية عقار أو الحقوق المتعلقة به بالنفع العام لقاء تعويض عادل.

وأشار الى ان طلب الاستملاك لا يمكن ان يقدم من قبل الشخص الطبيعي (الأفراد) ولا الشخص المعنوي (الاهلي) بل يقام من قبل دوائر الدولة بمختلف أشكالها.

## إقامة الدعوى

من جانبها توضح القاضية اميلة مفرد عبود أن إقامة دعوى (الاستملاك) من اختصاص محكمة البداة التي يتم

التقديم فيها على استملاك اي عقار او جزء منه لأغراض تنفيذ مشاريع، ويكون ذلك بان يقدم المستملك طلبا لأي محكمة بداة ضمن موقع العقار يتضمن الطلب تاييدا بعدم وجود مانع خطيطي او قانوني من الاستملاك.

وتكمل مفرد "يجب ان يرفق مع عريضة الطلب نسخة من آخر قيد للعقار مع خارطة مصدقة مؤشر عليها المساحة المطلوب استملاكها وكذلك تقديم البيانات الخاصة بالمطلوب الاستملاك منهم اي مالكي العقار وعناوينهم او عنوان ادهم على الاصل وبعد ذلك يتم تسجيل الطلب من قبل المحكمة ويتم تحديد موعد للنظر في الطلب خلال عشرة ايام".

أما إذا كان المستملك منه أكثر من واحد او كان بينهم متوفى تؤكد مفرد "يجوز للمحكمة تبليغ ادهم ودعوة الباقيين عن طريق الإعلان بصحيفة محلية يومية واحدة بموجب أسمائهم الواردة في آخر سجل للعقار ويعتبر ذلك تبليغا للشركاء كافة وورثة المتوفين منهم".

## تقدير التعويض

وفي الخطوة اللاحقة يتم تقدير القيمة المالية للعقار المراد استملاكه لغرض تعويض صاحبها، عبر هيئة خاصة. القاضي ضياء الكناني يوضح ذلك بأن الهيئة تتكون من قاضي محكمة البداة وعضوية كل من رئيس دائرة التسجيل العقاري أو من ينوب عنه من معاونيه وبحضور ممثل عن المستملك وممثل عن المستملك منه فان تعددوا ولم يتفقوا على انتخاب من يمثلهم او كان بعضهم غائبا فنقوم المحكمة بتعيين خبراء قضائيين عنهم لغرض

تقدير قيمة العقار لتعويض صاحبه ونقل ملكيته".

## أنواع الاستملاك

ويتم تقسيم الاستملاك إلى ثلاثة أنواع بحسب ما حدث به القضاء، النوع الأول هو الرضائي، ويكون هذا الاستملاك بناء على اتفاق الطرفين وهم طالب الاستملاك وصاحب العقار، وإذا كان العقار شائعاً وجب موافقة جميع الشركاء على هذا الاستملاك ويكون مقابل مبلغ مالي يتفق عليه الطرفين. النوع الثاني الاستملاك الإداري، فهو بحسب القاضي الكناني "عندما يكون العقار أو الحق العيني المطلوب استملاكه عائداً للدولة (عدا الأوقاف)

ويتحدد التعويض هنا باتفاق الطرفين أي يكون هنا المستملك دائرة من دوائر الدولة والمستملك منه أيضا أحد دوائر الدولة ويتحدد التعويض حسب الاتفاق بين الطرفين، أما إذا لم يتفق فإن الوزير المختص يفصل بذلك (أي إذا كانا من الوزارة نفسها)".

ويضيف الكناني "أما إذا كان المستملك دائرة من دوائر الدولة والمستملك منه أيضا دائرة (داخلية) والمستملك منه أيضا دائرة من دوائر الدولة كان تكون (وزارة الصحة) فإن مجلس الوزراء يفصل بذلك".

بينما النوع الثالث وهو الاستملاك القضائي، فتبين القاضية اميلة مفرد بأنه "يكون بموجب الطلب الذي يقدم من قبل أحد دوائر الدولة إلى محكمة المحل الذي يقع فيه العقار المراد استملاكه كلاً أو جزءاً يحدد فيه المساحة المطلوب استملاكها وموقعه واسم المالكين أو الحائزين".

## إلغاء الاستملاك

ويوضح القاضي الكناني ان للمستملك منه الحق في إقامة دعوى إلغاء الاستملاك اذا لم يتم اداء بدل الاستملاك في المحكمة خلال 3 اشهر من اكتساب القرار الدرجة القطعية وبعد مضي 10 ايام من توجيه اذار من المستملك منه الى المستملك (الدولة) ويطلبه ب مبلغ التعويض".

ويشير القاضي هنا الى ان المشرع وضع هذا النص حفاظا على حقوق المستملك منه لاحتمال ارتفاع أسعار العقارات او انخفاض قيمة بدل الاستملاك وان القرارات التي تصدر من محكمة البداة بخصوص طلب الاستملاك خاصة للطعن تمييزاً امام محكمة الاستئناف المختصة بصفتها التمييزية وتكون مدة الطعن خلال مدة 15 يوماً من تاريخ صدور القرار.

وعن قضايا الاستملاك في الوقت الراهن أفاد بتراجعها وقلتها عازياً السبب إلى الظروف الاقتصادية وانشغال الدولة بمحاربة الإرهاب، لافتاً إلى ان الدعاوى حالياً قليلة وفي أدنى مستوى لها.

وعباً اذا كان قانون الاستملاك يحتاج الى تدخل تشريعي أوضح الكناني ان "مجلس القضاء الأعلى والقضاة العاملين فيه قدموا الكثير من المشاريع والدراسات لإصدار تشريعات جديدة بخصوص قانون الاستملاك، مشيراً إلى أن محكمة التمييز المؤجرة ومحاكم الاستئناف بصفتها التمييزية قد اصدرت الكثير من القرارات التمييزية التي تمثل مبادئ قضائية منصفة وعادلة غطت ما يشوب بعض النواقص في التشريعات الحالية مما يحفظ التوازن بين حق الملكية للأفراد وتحقيق المصلحة العامة والنفع العام".

قال إن البصرة تحتل الصدارة في جريمة المخدرات بسبب فوضى المنافذ الحدودية

## رئيس جنایات البصرة: القضاة يتعرضون لتهديدات من عصابات مسلحة معروفة

٩٩

يؤكد رئيس محكمة الجنایات في البصرة القاضي جميل صبيح المالكي أن القضاء في المدينة يواجه تهديدات حقيقية من قبل الجماعات المسلحة، لافتاً إلى أن هذه الجماعات مسؤولة عن مختلف الجرائم من الخطف والسطو المسلح وتهريب البضائع. وفي مقابلة موسعة أجرتها معه صحيفة "القضاء" أفاد المالكي بتعرض قضاة إلى محاولات اغتيال واستهداف عائلاتهم، ولام وسائل الإعلام بسبب عدم الحديث عنها. وعلى صعيد آخر، لا يرى رئيس محكمة الجنایات عيباً في قانون المخدرات لمكافحة هذه الظاهرة، لكنه يشخص الأسباب الرئيسية بفوضى الحدود وتفشي الفساد في المنافذ والموانئ. وينتقد المالكي دور الأجهزة الأمنية في النزاعات العشائرية التي تنشب باستمرار في المدينة، مؤكداً أن أي إجراءات رادعة لم تتخذ أثناء حصول النزاعات إذ تقوم الأجهزة الأمنية بحل الموضوع سلمياً بين الطرفين.

نص الحوار في ما يلي:

### أجری الحوار / حیدر زویر

× حذرت جهات غير رسمية من أن داعش قد ينتقل بأفراده إلى مدن جنوبية هل تشاركونهم هذه الخشية؟

- تشاطر هذا الرأي فهذه المدن حيوية لاسيما البصرة، وفي الوقت نفسه تعاني من ضعف الأجهزة الأمنية الاستخباراتية وقلة الدعم المادي المقدم لها، إضافة إلى أن اغلب المنتسبين إلى الأجهزة الأمنية غير مؤهلين وغير مهنيين وأغلبهم لا يحملون أي شهادات دراسية والبعض منهم ينتمون إلى جهات وأحزاب سياسية، كما أن هناك قلة في أعداد قوات الجيش في المدينة وعدم تجهيز السيطرات والمنافذ الحدودية بأجهزة كشف متفجرات حديثة ما يسهل دخول هذه الأسلحة إلى المدن، فمازال التفشيش (البدائي) البدوي للسيارات والأفراد في السيطرات والطرق الخارجية قائماً ما أدى إلى العديد من الخروقات الأمنية ومنها ما حدث في تفجير مطعم فدك وقتل العديد من الإبرياء من قبل الإرهابيين على طريق بصرة-ناصرية إذ اثبتت التحقيقات وبعد القبض على بعض المتهمين بأنهم تقدموا عن طريق صحراء السماوة بواسطة عجلات.

× في البدء نريد أن نتعرف على هيكلية محكمة الجنایات في البصرة لاسيما أن المدينة كبيرة، فكم عدد الهيئات ومم تتكون هذه المحكمة؟

- محكمة الجنایات البصرة تتكون من هيئتين الأولى تتألف من ثلاثة قضاة ضمنهم رئيس المحكمة والثانية أيضاً، وإن الهيئة الأولى تخصص بنظر الدعاوى الجزائية في داخل مدينة البصرة، أما الثانية فتخصص بنظر الدعاوى الجزائية في الأفضلية والنواحي التابعة إلى المحافظة.

× هل الأعداد سواء في التحقيق والجنایات على مستوى القضاة والكوادر العاملة معهم كافية لتحقيق حقوق التقاضي في المدينة؟

- بخصوص أعداد القضاة والكوادر العاملة في محكمة التحقيق والجنایات فإنها لم تزل غير كافية بسبب كثرة الدعاوى المنظورة من قبل التحقيق ومحاكم الجنایات، حيث تصل أعداد الشكاوى في محاكم التحقيق إلى الآلاف وما يحال منها إلى الجنایات تصل إلى ما يقارب الألفي دعوى جزائية.

× ما هو سبب النقص برأيك؟

- سبب قلة أعداد القضاة هو قلة الطلاب المعهد القضائي المتخرجين حديثاً وفي ما يخص الموظفين وقتهم فبسبب عدم فتح باب التعيينات في السنوات الأخيرة لعدم وجود التخصصات في موازنة الدولة.

× نسمع عن أحكام تختص بقضايا الإرهاب في محكماتكم؛ برغم أن البصرة ليست من المدن التي تنتشر فيها جماعات إرهابية؟

- بخصوص الأحكام التي صدرت بحق المتهمين عن الجرائم الإرهابية التي حصلت في مدينة البصرة نود أن نبين أن مدينة البصرة تعرضت إلى العديد من التفجيرات الإرهابية في الاعوام 2005 و2007 وراح ضحيتها العديد من المواطنين الإبرياء، وتم القبض على العديد من المتهمين وصدرت الأحكام بحقهم بالإعدام والسجن المؤبد وتبين من خلال التحقيقات أن المتهمين كانوا ينتمون إلى تنظيم القاعدة سابقاً وبعد ذلك انضموا إلى تنظيم داعش بعد عام 2014، ولديهم خلايا إرهابية نائمة في البصرة إلا أنه خلال الفترة الأخيرة تلاشى خطر تلك الخلايا.

إضافة إلى ذلك، تم نقل العديد من المتهمين قبل سنة ممن ارتكبوا جرائم إرهابية في مدن الموصل وصلاح الدين وديالى والأنبار إلى مدينة البصرة بواسطة مجلس القضاء الأعلى بعد تدهور الوضع الأمني في تلك المدن مع الأوراق التحقيقية الخاصة بهم وتم إجراء محاكمتهم في محكمة جنایات البصرة وصدرت الأحكام بحقهم.

× العمليات الإرهابية التي حصلت في البصرة سابقاً ونظرت دعاواها من أين يصل القائلون عليها للمدينة؟

- بالنسبة لكيفية وصول المتهمين لمدينة البصرة وقيامهم بارتكاب عمليات فقد ورد باعترافات المتهمين أثناء التحقيق معهم بأن لديهم صلات قرابة أو صداقة مع أشخاص متعاونين لهم في مدينة البصرة، وإن أغلبهم من الأنبار أو الموصل حيث يقوم هؤلاء بيوأثمهم في مضافات وتقديم المساعدة والاشتراك معهم بارتكاب أعمال إرهابية.

\* يرد في اعترافات المتهمين بالإرهاب أثناء التحقيق معهم بأن لديهم صلات قرابة أو صداقة مع أشخاص متعاونين في مدينة البصرة

\* قانون المخدرات تضمن أحكاماً شديدة وقاسية بحق المدانين بالمخاطرة إلا أن الخلل يكمن في عدم استطاعة الأجهزة الأمنية والاستخباراتية القبض على المتهمين الذين يهربون المخدرات من الدول المجاورة

عن (5000000) خمسة ملايين دينار ولا تزيد على (1000000) عشرة ملايين دينار كل من استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتات من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي والاستعمال الشخصي.

× كيف ترى القانون بالمحصلة النهائية؟

- نرى أن القانون أعلاه يتضمن أحكاماً شديدة وقاسية بحق المدانين بالمخاطرة بالمخدرات إلا أن الخلل يكمن في عدم استطاعة الأجهزة الأمنية والاستخباراتية القبض على المتهمين الذين يهربون المخدرات من الدول المجاورة بأعداد كبيرة، وعدم وجود أجهزة حديثة في المنافذ الحدودية ومراكز الكمارك للكشف عنهم، ونود أن نوضح لكم بأن محاكم الجنح وبموجب التعديل الأخير لقانون مكافحة المخدرات رقم 50 لسنة 2017 تنظر في جرائم تعاطي المخدرات فقط، أما بالنسبة لجرائم المخاطرة بالمخدرات تنظر من قبل محاكم الجنایات.

× ما هي الأنواع المتداولة في الشارع؟

- المخدرات المتداولة حالياً هي ما يعرف بالكريستال والتي تعرف طبياً (المخيل أفيثامين) و(الحشيشة) المعروفة ب(الراتنج الكتابيس) والترياك المعروف (الافيون) و(الهيروين) وجسوب الأرتان (البتزهكسول)، وأكثر مادة مخدرة تم تداولها هي مادة الكريستال والحشيشة بسبب رخص ثمنها حيث يقدر الغرام الواحد 40-50 ألف دينار وقطعة الحشيشة بمبلغ 25 ألف دينار. ولكون مادة الكريستال أيضاً مادة صناعية يتم صنعها محلياً من قبل تجار المخدرات، حيث اثبتت

× ما هو طريق المخدرات للولوج إلى البصرة؟

- رغم المناشدات والدعوات لغرض ضبط الحدود لكننا نرى أن الحدود العراقية ما زالت مخترقة إذ اثبتت التحقيقات بأن المواد المخدرة تدخل في الأصل عن طريق إيران إما عن طريق المهريين من مدينة السماوة أو مدينة العزيز أو عن طريق منفذ الشلامجة، وتوجد هناك عصابات منظمة تقوم بتهريب المخدرات لسبب ضعف الأجهزة الأمنية في الحدود الشرقية للعراق، لاسيما مع وجود من يتواطأ مع تلك العصابات وبسبب كثرة المتعاطين والمخاطرين بالمخدرات فقد أصبحت مدينة البصرة هي المدينة الأولى في العراق تجارة وتعاطياً.

× هل هناك مصحات أو مراكز صحية لمعالجة المدمنين في البصرة؟

- حاولنا التنسيق مع دائرة صحة البصرة لغرض تهيئة مصحات لمعالجة المدمنين بالمخدرات إلا أن دائرة صحة البصرة اعذرت لعدم وجود أماكن وقاعات وأسرة خاصة للمدمنين لديها. ونود أن نوضح لكم بأن أعداد المتهمين بالمخدرات في تزايد مستمر حيث وصلت أعدادهم إلى الآلاف ولا توجد سجون ومواقف خاصة لاستيعاب هذا العدد رغم أن البعض قد تم تسفيرهم إلى بعض السجون في مدينة بغداد حيث يبلغ مجموع المتهمين الذين تصدر بحقهم أحكام مختلفة لقيام المخاطرة وتعاطي شهرياً من قبل هذه المحكمة بين العشرات علماً.



■ قضاة الجنایات في البصرة أثناء إحدى المحاكمات.. عدسة/ حیدر الدليمي

فقط (50) متهماً.

× رأيكم جدير بالاعتبار بشكل مميز بما يتعلق في كيفية القيام بمواجهة أئمة لتهذه الظاهرة الخطيرة، ما هو السبيل؟

- نرى بأن مواجهة خطر المخدرات يكون بضبط الحدود من قبل الأجهزة الأمنية وتكثيف الجهد الاستخباري وتدريب بعض الأجهزة المختصة بمكافحة المخدرات وإدخالهم دورات خاصة، حيث لوحظ أن أغلبية المنتسبين ليست لديهم خبرة بكيفية ضبط المخدرات والتعرف عليها.

× من أصناف الجرائم التي تكثر في المدن الجنوبية ومنها البصرة بشكل كبير هي النزاعات العشائرية، لماذا رغم أن أغلب المدن العراقية عشائرية تكثر النزاعات في الجنوب وتحديداً تتحدث عن البصرة أكثر من غيرها؟

- نعرفون بأن العراق هو مجتمع عشائري وكلما ضعفت الدولة تظهر قوة العشائر وبسبب الانفلات الذي حصل بعد عام 2003 فقد استحوذ العديد منهم على الأسلحة المختلفة ومنها الخفيفة والمتوسطة وحتى الثقيلة وبعد سقوط مدينة الموصل عام 2014 قام العديد من الجماعات المسلحة بجلب الأسلحة وتم بيعها في الأسواق المحلية بحيث أصبح البعض من العشائر أقوى من الدولة من ناحية كثرة الأسلحة التي بحوزتهم.

× هل ما زالت هناك عشائر تسيطر على مناطق على جغرافيات معينة وتفرض قوانينها الخاصة كما ينقل؟

- نعم، هناك من العشائر تسيطر على مناطق بأكملها وخاصة الأراضي التي تحتوي على النفط بحيث لا يسمح للمستثمرين والشركة النفطية من التنقيب عن النفط إلا بموافقتها ويتم ذلك بمرأى ومسمع من الجهات الأمنية في مدينة البصرة.

× على من تقع بتقدير المسؤولية الأكبر في تجاوز مشكلة النزاعات العشائرية التي تمتد لمئات السنين؟

- نود أن نوضح بأن قيادات الأجهزة الأمنية لم تتخذ أي إجراءات رادعة أثناء حصول النزاعات العشائرية حيث تقوم بحل الموضوع أو المشكلة سلمياً بين الطرفين ولم ينفذ القرار الصادر من القضاء بحق الأشخاص الذين قاموا بالاشتراك بالنزاع بين العشرات علماً.

× العمل الجاري ضد هذا الصنف من الجريمة يتم بالمعاقبة عبر الأحكام القضائية والتنفيذية لكن ألا ترى أن الجهات المسؤولة ومنها القضاء لم تقم بمعالجة وقائية مقترضة؟

- جميع الأجهزة القضائية في البصرة قد تصدت لهذه النزاعات خاصة بالنسبة لحوادث القتل وأصدرت العديد من الأحكام، ونعتقد بأن العشرات لا زالت تمتلك الأسلحة المختلفة ولم تقم بتسليمها إلى الدولة خاصة وأن أفرادها شاركوا في الفصائل المسلحة وقاموا بجلب الأسلحة إلى دورهم.

× هل تتعرض المؤسسات القضائية في البصرة إلى ضغوطات في ما يتعلق بالدعاوى الخاصة بالنزاعات العشائرية؟

\* إذا أرادت الدولة السيطرة على المنافذ الحدودية فيجب أن تقوم بالقضاء على الجماعات المسلحة المسيطرة على المنافذ الحدودية وأرصعة رسو السفن

- نعم لا ننكر أن هناك ضغوطات، إلا أن القضاء لم يتأثر بها لكن الأخطر والسؤال الذي لم يوجه إلينا بخصوص هل القضاء يواجه تهديدات وضغوطات من قبل الجماعات المسلحة في مدينة البصرة؟

- فإني أؤكد لكم بأن القضاء في مدينة البصرة يواجه تهديدات حقيقية من قبل الجماعات المسلحة في المدينة حيث يوجد قسماً تابعان إلى تلك الجماعات المسلحة يقومون بمختلف الجرائم من الخطف والسطو المسلح وتهريب البضائع وقد تعرض العديد من القضاة إلى محاولات قتل واستهداف عائلاتهم ولم تتحدث عنها وسائل الإعلام وخاصة المركز الإعلامي وإن هذه الجماعات المسلحة معروفة للجميع.

× نريد في هذا المحور أن نسلط الضوء على الدعوى والأحكام القضائية المتعلقة بالتهريب والحدود، التقارير تؤكد أن هناك حالات كبيرة تتعلق بالتجارة غير الشرعية على الحدود الجنوبية مبدأياً ما طبيعة هذه الجرائم؟

- أما بخصوص الفساد في المنافذ الحدودية فإلنا يعرف ذلك، بعد عام 2003 تفشى الفساد هناك لاسيما في الأجهزة الإدارية وخاصة مديرية كمارك المنطقة الجنوبية حيث أصبح البعض من العشائر أقوى من الدولة من ناحية كثرة الأسلحة التي بحوزتهم.

× هل ما زالت هناك عشائر تسيطر على مناطق على جغرافيات معينة وتفرض قوانينها الخاصة كما ينقل؟

- نعم، هناك من العشائر تسيطر على مناطق بأكملها وخاصة الأراضي التي تحتوي على النفط بحيث لا يسمح للمستثمرين والشركة النفطية من التنقيب عن النفط إلا بموافقتها ويتم ذلك بمرأى ومسمع من الجهات الأمنية في مدينة البصرة.

× خبرتكم تدفعني للسؤال عما تقتر حونه لأداء سليم للمنافذ الحدودية والتغلب على ما ينقل من حالات فساد؟

- نعتقد إذا أرادت الدولة السيطرة على المنافذ الحدودية فيجب أن تقوم بالقضاء على الجماعات المسلحة المسيطرة على المنافذ الحدودية والتي تقوم بتهريب البضائع الداخلة إلى العراق بدون دفع الرسوم والضرائب والسيطرة على أرصعة رسو السفن واختيار قيادات أمنية مهينة في المنافذ الحدودية لا تنتمي إلى أي جهة سياسية أو حزبية حيث نرى بأن تعيين الموظفين والقيادات الأمنية يتم عن طريق المحاصصة الحزبية وإن ذلك كله مرتبط بمؤسسات هذه الدولة والنظام السياسي الذي بني على أساس المحاصصة الحزبية.

× كلمة أخيرة؟

- وفي الختام لا يسعني إلا أن اشكر جميع كادر المركز الإعلامي في مجلس القضاء الأعلى، وصحيفة القضاء لفتح مساحة للحديث عن شؤون القضاء في البصرة.

\* إذا أرادت الدولة السيطرة على المنافذ الحدودية فيجب أن تقوم بالقضاء على الجماعات المسلحة المسيطرة على المنافذ الحدودية وأرصعة رسو السفن

بابل تسجل إحدى أغرب وأشنع حوادث القتل

## مقتل رقية .. تعدد المتهمون واختلفت أسبابهم!

بابل / مروان الفتاوي

99

ذهبت طفلة في مقتبل العمر ضحية خلافات وأطماع الكبار من أقاربها في حادثة قتل غريبة وشنيعة شهدها محافظة بابل، وتكمن غرابة الحادثة في تعدد المتهمين بالقتل واختلاف أسبابهم وذرائعهم التي دفعتهم لارتكاب هذه الجريمة.

في حي نادر إحدى ضواحي مدينة الحلة ذهبت الطفلة "رقية" إلى دار عم والدها في مشوار قصير إلا أنها لم تعد حتى بعد يومين.



رئاسة محكمة استئناف بابل الاتحادية

الطفلة) فدموا الجثة من تحت الباب أثناء ما كان البيت فارغاً لانشغال الجميع بالبحث عن الطفلة الغائبة. تكفل مرتضى بفك الكيس وربط الجثة بشريط لاصق ثم رماها في مخزن المياه الثقيلة، لتنتهي حياة رقية وسط بحث والديها عنها بلا جدوى.

## المحاكمة

إلى ذلك، نظرت الهيئة الأولى في محكمة جنايات بابل القضية وفي الدعوى التي تتعلق بالمتهم علاء والدته فقد وجدت أن الأدلة المتحصلة بحق المتهم هي أقوال المدعين بالحق الشخصي وشهادة المتهم الحداث المفردة قضيته (مرتضى) وأقوال المخبر والتقارير الطبي التشريحي ومخبر الكشف عن محل الحادث إضافة إلى اعتراف المتهم، ووجدتها أدلة كافية لإدانتها.

ووجدت أن الاعتراف جاء مطابقاً من حيث الزمان والمكان وطريقة التنفيذ لما ورد بالتقرير الطبي المتضمن وجود آثار لتكميم فحتي الأنف والغم وأن غشاء البكارة ممزق من مدة حديثة وأن سبب الوفاة هو الاختناق إثر التعرض للخنق الرباطي واليدوي مع كسر عظم اللامي في الرقبة.

ولم تلتزم المحكمة عذراً لتخفيف العقوبة لبشاعة الجريمة لاسيما أنها طالت روح طفلة بريئة مع استعمال طرق وحشية لتنفيذ الجريمة.

محكمة جنايات بابل بهيئتها الأولى حكمت على المدان علاء بالإعدام شنقاً حتى الموت استناداً لأحكام المادة 406 من قانون العقوبات العراقي عن جريمة قتل الطفلة رقية، فيما قضت حكماً آخر على المدانة والدته بالحبس الشديد لمدة أربع سنوات استناداً لأحكام المادة 420 من قانون العقوبات العراقي عن جريمة إخفاء جثة المجنى عليها بعد قتلها بدوافع دنيئة واستعمال طرق وحشية.

\* أغلب الأسماء في القصة مستعارة

علاء أعطاه مشروباً تعاطاه قبل تنفيذ عملية وصعدوا بالطفلة إلى سطح الدار جردوها من ملابسها ثم أدخل أحدهما أصبعه في فرجها ومارس الآخر فعل اللواط معها.

بذكر المتهم أن الطفلة بدأت بالصراخ وفي محاولة لإسكاتها قام المتهم علاء بخنقها حتى لفظت أنفاسها الأخيرة. ووضعوا الجثة في كيس طحين فارغ ثم نزلوا بها إلى هدي شقيقة المتهم وبدأوا بالتفكير في كيفية إيصالها إلى دار (طلقها) وهو عم والد الطفلة.

في الأثناء تأتي (زهور) والدة المتهمين 'والديها يسيئون معاملته وهو يعيش معهم في الدار نفسها فانتقاماً منهم أراد أن تقتل ابنتهم، لذلك وافق على عرض (هدى) وشقيقتها'.

## فلاش بال

بالعودة إلى تفاصيل الحادثة فإن عم الطفلة جلبها إلى دار المتهمين (هدى) وعلاء) وإلى هنا اقتصر مهمته على المراقبة فقط خارج الدار. المتهم علاء مع منهم آخر مفرقة قضيته تولوا إنهاء عملية القتل بصورة بشعة، فكما يروي أحد المتهمين أمام المحكمة إن

المياه الثقيلة في دار عم والدها (فؤاد). أثناء التحقيق مع (مرتضى) اعترف بأن المتهمين (هدى) وشقيقتها (علاء) طلبوا منه إحضار الطفلة إلى دارهم ليقتلوا ويدسوها في مخزن المياه الثقيلة في دار عم والدها (فؤاد) كون الأخير طليق المتهم (هدى) وبسبب الخلافات بينه وبين طليقته أرادت الأخيرة الانتقام عبر اتهامه بقتل الطفلة بوضع الجثة

وواصل (مرتضى) شقيق والدها، اعترافه عن الأسباب التي دفعته للقبول بجلب الطفلة وقتلها متذرعاً بأن

## شريط لاصق

التحقيقات جرت للبحث عن الطفلة في أماكن المعتادة ودار عم والدها ولم يتم العثور عليها، أثناء ذلك استفسر الشرطة عن وجود شريط لاصق في سطح الدار المقصود، فأخبرهم ابن صاحب الدار (الطفل حارث) أن عم المجنى عليها (مرتضى) كان قد طلب منه شراء شريط لاصق وأعطاه المبلغ إلا أنه طلب منه عدم إخبار أي أحد. لوحظ وجود رائحة غريبة تنبعث من داخل المنزل واستمروا في البحث عن مصدرها حتى وجدوا الجثة في مخزن

## من أروقة المحاكم: حب في "فيسبوك" تحول إلى تجارة مخدرات

بغداد / محمد سامي

## السجن 15 سنة لإرهابي عمل في حدادة هياكل للعبوات

بغداد / ايناس جبار

أقلت القوات الأمنية المختصة القبض على متهم في منطقة الطارمية شمالي العاصمة بغداد تعاون مع الإرهاب، وبيئت الأوراق التحقيقية أن المتهم الذي أجريت التحقيقات معه بعد إلقاء القبض عليه وورود معلومات استخباراتية بعمل حداد، وهو ما دفعه للعمل ضمن صفوف الإرهاب. وأقادت التحقيقات أن المتهم كان يقوم بعمل وصناعة الهياكل الحديدية التي تستخدم في العبوات الناسفة التي تقتننها المجمع الإرهابية وتمكنهم من تنفيذ أعمالهم الإجرامية. وأفاد المتهم لدى تدوين أقواله أمام قاضي التحقيق بقيامه بعمل قوالب حديدية خاصة للعبوات الناسفة كونه كان يعمل في الحدادة، حيث أقدم على عمل قوالب مستطيلة الشكل يتم وضع المادة المتفجرة داخلها ويتم تسليحها وتستخدم كعبوة ناسفة.

وتشير وقائع القضية والأدلة المتحصلة والمدونة في الأوراق إن جميع ما ورد هذه القضية مقنع ويكفي لتجريم المتهم وفق مادة التهمة الموجهة لاسيما اعترافات المتهم المفصلة أمام قاضي التحقيق بارتكابه الأفعال والأعمال المناطة به، حيث جاء اعترافه معللاً ومسبباً وواضحاً ومتربطاً مع بعضه البعض وبجمعه وحدة الموضوع والتفاصيل والترابط.

وأكد الشهود في هذه القضية على قيام المتهم بالأعمال والتهم المنسوبة له بشهادة عيانية وأقواله مصدقة إضافة للتقرير الفني الخاص بتقاطع أرقام هواتف المتهم.

وقررت المحكمة للمتهم كافة الضمانات القانونية المتمثلة بحضور السيد نائب المدعي العام والمحامي المنتدب ولما تقدم فإن المحكمة تولدت لديها القناعة التامة بصحة اعتراف المتهم وإن الأدلة المتحصلة كافية للتجريم وفق مادة التهمة عليه وإن أعماله تهدف إلى زعزعة الأمن والاستقرار في البلاد وبت الرعب والخوف والفرح بين صفوف المواطنين وتعريض حياتهم وممتلكاتهم للخطر تحقيقاً لغايات إرهابية.

قررت المحكمة تجريم المتهم وفق أحكام المادة الرابعة / 1 وبإدانة المادة الثانية / 3 من قانون مكافحة الإرهاب وحددت عقوبته وحكم بالسجن خمسة عشر سنة واستدلت المحكمة بأحكام المادة 132 / 1 عقوبات عند فرض العقوبة بحقه كونه شاباً في مقتبل العمر وصرح القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة 182 / 1 الأصولية قراراً وجاهياً قابلاً للتمييز والتمييز التلقائي وافهم علناً.

حوالي شهرين من بدئها بهذا العمل مع وليد عندما توجهت إليه في أحد المناطق الواقعة شمالي العاصمة بغداد واستلمت منه مادة الكريستال وبكمية أكبر ليعرض توزيعها على ثلاثة أشخاص كان يتواصل معهم وليد عبر مواقع التواصل الاجتماعي وبالفعل استلمتها منه وعند اللقاء بأول شخص من الثلاثة تم إلقاء القبض عليها وهي متلبسة وكان هذا كمين قد وضع من قبل القوات الأمنية وبإشراف قاضي تحقيق الكرخ المتخصص بنظر قضايا المخدرات.

وبعدها تم الاستدلال على مكان وليد بعد أن تم استدراجه عن طريق نور وتم إلقاء القبض عليه واعترف أمام قاضي التحقيق بالجريمة وبشكل مفصل وتم إحالته إلى محكمة جنايات الكرخ وفق قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017.


بوك أيضاً في هذا المجال حيث قامت بمحاولة الترويج في صفحات خاصة بالنساء بنشر بعض المقاطع عن النساء التي تتناول هذه المواد وأنها تجعل الحياة تبدو أجمل وتجعل الإنسان ينسى كل ما يدور بالحياة من مأس. ونجحت في بيع هذه المادة المخدرة لإحدى النساء المشتركات في الصفحة وهذه هي المرة الثانية كانت لها، لكنها لم تستطع الترويج أو البيع مرة أخرى بهذه الطريقة لأن المشرف على هذه الصفحة قام بحذفها.

المرة الثالثة كانت عن طريق وليد الذي أرسلها إلى أحد المطاعم الراقية في بغداد للقاء أحد الأشخاص المتعاطين وذهبت وهي تحمل معها باقة من الورد في داخلها كجس يحتوي ما يقارب العشرين غراماً من مادة الكريستال.

المرة الرابعة والأخيرة كانت لنور بعد

العامة وكان يبحث عن شخص لا يجذب أنظار الأجهزة الأمنية حيث كانت المرة الأولى له عندما طلب منها أن تذهب بعلبة لأحد الأشخاص في أحد الأماكن العامة كونه لا يريد اللقاء به وعندما سألت عما في داخلها كان الجواب 'كريستال' وهو أحد أنواع المواد المخدرة وأقنعها بأن العملية بسيطة وستدر علينا أموالاً حتى نستطيع الزواج بأسرع وقت.

وافقت بعد امتعاض وكانت هذه هي المرة الأولى لها، ونجحت في إتمام المهمة على أكمل وجه وكانت سعيدة من نجاحها وأن القوات الأمنية لا يمكن أن تشك فيها، وهنا وقعت في هذه الدائرة وبدأت تعمل بهذه التجارة حيث أصبحت من مروجي المخدرات 'كريستال' في الأوساط الشبابية. كانت لا تستطيع الخروج من البيت بشكل مستمر فاستخدمت الفيس



مواقع التواصل الاجتماعي فتحت باباً واسعاً أمام الجريمة

## شؤون قضائية 5

إجراءاتنا خفضت معدل جريمة السمسرة والبغاء في المدينة بشكل كبير

## تحقيق الدورة: القبض على ثلاثين متهمة بالبغاء ضمنهن 16 قاصرة

99

بغداد / سيف محمد

أسهمت جهود استثنائية لمحكمة تحقيق الدورة وبالتعاون مع الأجهزة الأمنية بإطاحة عدد من الشبكات التي تمارس السمسرة والبغاء، اتخذت من منطقة الدورة في بغداد مأوى لارتكاب جرائمها.



■ بعض الفتيات تم اغراؤهن بالزواج عبر الفيسبوك وجلبوهن للدعارة

متهمة قاصرة لم تبلغ سن الرشد تمت إحالتها إلى محكمة الأحداث وإحالة 12 متهمة إلى محكمة الجنابات فضلاً عن القبض على 15 متهماً بالسمسرة وتم تصديق اعترافاتهم وإكمال كافة الإجراءات بحقهم.

وأكد قاضي التحقيق أن جميع الإجراءات التي اتخذت بحق المتهمين وتصديق اعترافاتهم وإحالة من اكتملت الإجراءات بحقه وفقاً لأحكام القرار 234 لسنة 2001.

ومن جانبه أوضح العميد سمير أحمد مدير مكتب مكافحة إجرام الدورة أن معدل جريمة السمسرة والبغاء انخفض في منطقة الدورة بشكل كبير خلال الأشهر الثلاثة الماضية نتيجة للإجراءات القانونية التي اتخذت بشكل سريع.

وأشاد العميد سمير بدور محكمة تحقيق الدورة في إجراء التحقيق الفوري وسلامة الإجراءات وبقائها، مؤكداً على تنفيذ جميع القرارات التي تصدر من المحكمة بالسرعة الممكنة والسرية التامة ما حقق هذه النتائج اللاحقة في الحد من هذه الجرائم.

الرشد وغالباً ما يكن قد هرب من ذويهن ومن منازلهن ويتم استدراجهن عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي وإيهامهن بالزواج ثم إخضاعهن بالقوة أو الابتزاز لممارسة أفعال لا أخلاقية للانخراط في مهنة البغاء.

وأشار العبدلي إلى صدور العديد من مذكرات القبض وتنفيذ عدد كبير منها حيث القي القبض على أغلبهن وتم تصديق اعترافتهن وتمت إحالة من اكتملت الإجراءات بحقهن إلى محاكم الموضوع وصدرت بحقهن العديد من الأحكام بالسجن حتى وصلت بعضها للسجن المؤبد.

وزاد قاضي اول تحقيق الدورة أن المحكمة ساهمت ومن خلال هذه الإجراءات الحازمة في تقليل هذه الممارسات والجرائم وانخفاضها بنسبة كبيرة، بحيث يكاد ينعدم وجودها في مناطق الدورة حالياً، وقد لمسنا هذا من خلال إشادة المواطنين وارتياحهم لهذه الإجراءات.

ولفت العبدلي إلى أن عدد المتهمات اللاتي القي القبض عليهن وصل إلى 30 متهمة من ضمنهن 16

وبشكل أشبه بالعلني، وتدار أغلبها من قبل نساء متعمرات ويمتهن هذه الجرائم (السمسرة والبغاء) ويعملن بإسناد وانفاق مع بعض العناصر المتواصل الاجتماعي. ويقول قاضي أول محكمة تحقيق الدورة محمد العبدلي كانت هناك منازل وشبكات لممارسة البغاء منتشرة في مناطق الدورة

صدرت أحكام على الكثير منهم وصلت إلى السجن مدى الحياة لاسيما أن هذه الشبكات ضمت قاصرات لممارسة البغاء تم استدراجهن عبر وسائل

وأدت أوامر بالقبض من قبل قاضي التحقيق وإشرافه المباشر إلى ضبط أغلب تلك الشبكات وتمت إحالة المتهمين إلى المحاكم المختصة حتى

استضافت مدير الأمن الوطني في المحافظة

## استئناف ديالى تؤكد ضرورة حصر التحقيق بيد الجهات القضائية


بغداد / مروان الفتاوي

أكدت رئاسة استئناف ديالى الاتحادية ضرورة حصر التحقيق بيد القضاء، لافتة إلى أن أي جهة أخرى غير مخولة بالتحقيق قانوناً، جاء ذلك خلال لقاء عقدته الاستئناف استضافت فيه وفداً من مديرية الأمن الوطني.

وعقد اجتماع في مقر رئاسة استئناف ديالى الاتحادية الأسبوع الماضي برئاسة رئيس الاستئناف القاضي حسين كاظم وسمي بحضور رؤساء محكمتي جنابات ديالى الأولى والثانية وحضور قضاة التحقيق في محكمة تحقيق بعقوبة.

واستضاف الاجتماع السيد مدير وعدد من منتسبي الأمن الوطني في ديالى للتطرق إلى العديد من الأمور التي تخص الأمن في ديالى والمعوقات التي تواجه العمل من الناحية التنظيمية والقضائية لمديرية الأمن الوطني والية عملهم من أجل وضع الحلول للمشكلات الموجودة.

واستهل رئيس الاستئناف الاجتماع بالترحيب بالحضور والإشارة إلى قيمة هذه اللقاءات المستمرة كون القضاء والجهات الأمنية يعملان لهدف واحد وهو القضاء على الجريمة ومحاولة كشفها قبل



■ واجهة مبنى رئاسة استئناف ديالى

في 2014 وتسليم المتهمين المقبوض عليهم إلى جهة الطلب. من جانبه تحدث السيد مدير الأمن الوطني في ديالى إلى القضاة شاكرًا دعوتهم للاجتماع الذي عد أن من شأنه رسم دائرة طريق لعمل دائرته لمعرفة أدوارهم في العمل.

وأفاد مدير الأمن الوطني في ديالى بأن المعلومات التي يحصلون عليها أغلبها عن طريق أجهزة تنصت دقيقة جدا وأن العاملين على تلك الأجهزة ذوي خبرة في هذا المجال وأن عملهم يتسم بالدقة والسرعة المتناهية وأن معلوماتهم عن المراكز الإرهابية والجماعات الإجرامية كثيرة وبالإمكان الاستفادة منها في التحقيق وطلب أن يتم التحقيق من قبلهم في الجرائم التي لديهم معلومات عنها أو المعلومات التي تصلهم من مصادرهم وإنهاء التحقيق فيها من قبلهم.

لكن رئيس الاستئناف القاضي حسين كاظم وسمي أكد أن التحقيق من قبل الأمن الوطني مخالف للقانون ويعرض القائمين عليه إلى المساءلة القانونية، لافتاً إلى أن بإمكانهم تزويد السيد قاضي الاستئناف ودور القضاء التابع لها على أمن واستقرار المجتمع وتغليب المصلحة العامة بالعمل على المصلحة الخاصة.

وأضاف رئيس الاستئناف أن من حقهم فقط تنفيذ أوامر القبض بناء على قرار من قاضي التحقيق المختص أو المحكمة المختصة وذلك بموجب ما خولهم به الأمر الديواني المرقم (57) من مكتب رئيس الوزراء

عن المجرمين والإرهابيين وتزويدها للسادة قضاة التحقيق لإحالتها إلى الجهات المختصة ضمن الاختصاص المكاني لكل جهة ولا يمكنهم إجراء أي تحقيق أو تدوين أقوال كونهم لا يتمتعون بأي سلطة تحقيقية.

وقوعها. وقال القاضي وسمي خلال الاجتماع إن مستشارية الأمن الوطني وجهان الأمن الوطني ومديراته في المحافظات استناداً للتشريعات النافذة فان مهمتها جمع المعلومات

وأطلق قسم التكنولوجيا والنظم مجلس القضاء الأعلى أسلوب الروابط الإلكترونية في الإدارة وجمع البيانات الإحصائية بين تشكيلات ودوائر المجلس والمحاكم التابعة له.

مدير قسم التكنولوجيا والنظم منى عبد الحسين أوضح أن العمل بمشروع أسلوب الروابط الإلكترونية في الإدارة وجمع البيانات الإحصائية بين تشكيلات ودوائر المجلس والمحاكم جاء للتخلص من كثرة المراسلات من قبل جميع محاكم

بغداد / علاء محمد

## قسم التكنولوجيا والنظم يطلق أسلوب الروابط الإلكترونية

دور القضاء التابعة لها فضلاً عن سهولة الوصول إلى المعلومات عن طريق البحث. كما كشفت عبد الحسين عن وجود استثمار الكترونية تملأ من قبل موظفي مسؤولي شعبة الحاسبة في محاكم الاستئناف ودور القضاء التابعة لها والغاية منها اختصار الوقت والجهد وهي تابعة إلى قسم التكنولوجيا والنظم لمعرفة ماذا تحتاج كل محكمة من حاسبات وغيرها من الأمور الحسابية، مضيفاً أن هناك مشاريع أو روابط جديدة تخص موجودات الضبط الإلكتروني وكذلك احصائيات الضبط الإلكتروني ستطلق في المستقبل.

وأوضح انه بعد النجاح بهذا المشروع فان ما نتج عنه هو عامل الوقت وقلة الجهد الوظيفي فضلاً عن دقة البيانات التي ترسل وتقليل الكلف المالية. كما تطرقت مدير قسم التكنولوجيا والنظم منى عبد الحسين إلى أن العمل بمشروع أسلوب الروابط الإلكترونية في الإدارة وجمع البيانات الإحصائية بين تشكيلات ودوائر المجلس والمحاكم هو لبناء رؤية استراتيجية مستقبلية داخل العمل الإلكتروني إضافة إلى بناء قاعدة بيانات رصينة لكل موجودات الحاسبات وتوابعها وتقليل المخاطبات الرسمية كما سيتم معرفة موجودات الحاسبات لكل من

فيما يضيف معاون مدير قسم التكنولوجيا والنظم قتيبة قصي أن القسم عمل على هذا المشروع كون عدد الأسام طويل وأن العمليات الحسابية والرياضية فلذلك ارتأت القسم إلى العمل بما هو أني. وأشار قصي إلى أن هناك إيجابيات كثيرة في هذا المشروع وهو إلغاء عامل الورق والعمل على أنظمة الحاسبة عن طريق موقع خاص بين قسم الإحصاء وجميع محاكم الاستئناف، مبيناً أن العمل والإشراف كان من قبل قسم التكنولوجيا والنظم حيث أصبح العمل بنجر بما هو أني وهو مشروع أطلق منذ سنة.

الاستئناف وشعبة الإحصاء، لافتة إلى أن عملية الجمع والفرز تأخذ حوالي ثلاثين يوماً كي يتم الحصول على النتيجة النهائية من قبل كل محكمة استئناف. وأضافت عبد الحسين أن هذه الخطوة تأتي للتحويل التدريجي نحو الإدارة بأسلوب الكتروني بدلاً من الورقي والذي سيفتح المجال لتطبيق الرؤية الاستراتيجية للتطوير عن طريق معرفة أماكن العجز لتوفير المستلزمات اللازمة. وبينت أن ذلك سيعتمد على بناء سياسات مالية تعتمد الواقع الحالي للتطوير، الأمر الذي سيوفر الكثير من المراسلات الورقية ومستلزماتها المادية والإدارية.

مدير قسم التكنولوجيا والنظم منى عبد الحسين أوضح أن العمل بمشروع أسلوب الروابط الإلكترونية في الإدارة وجمع البيانات الإحصائية بين تشكيلات ودوائر المجلس والمحاكم جاء للتخلص من كثرة المراسلات من قبل جميع محاكم

يمكن للسادة القضاة والباحثين في الشأن القانوني ارسال مقالاتهم عبر البريد الالكتروني للمركز الاعلامي لمجلس القضاء الاعلى (JAMC)

علماً أن آراء الكتاب لا تعبر بالضرورة عن الموقف الرسمي للقضاء العراقي.

## تصويب العملية الانتخابية قضائياً



القاضي ناصر عمران

القضاء الهامش والتفاصيل في بناء الجمل الديمقراطية التي يتشكل على أساسها النسيج المعرفي لكيان الدولة وبنائها المؤسسي المستند على النصوص القانونية الخارجة من صلب الوثيقة الدستورية التي صوت عليها الشعب في استفتاء عام وعلمي كانت فيه مفردة (نعم) هي الاعلى صوتاً في صناديق الاقتراع التي تمثل التجسيد الفعلي لإرادة الشعب

99 يظل

سابعاً : إعلان النتائج النهائية للانتخابات والاستفتاء بعد المصادقة عليها من الجهات القضائية المختصة باستثناء نتائج انتخابات مجلس النواب التي تصادق عليها المحكمة الاتحادية العليا.  
ثامناً : وضع الانظمة والتعليمات التي تحفظ للعملية الانتخابية نزاهتها.  
تاسعاً : المصادقة على هيكلية الادارة الانتخابية والتعيينات في الوظائف العليا.  
عاشراً : رسم السياسة المالية للمفوضية.  
مع التأكيد ان قرارات مجلس المفوضين المنتدب تخضع للطعن والاستئناف امام الهيئة القضائية للانتخابات والتي نص قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (11) لسنة 2007 ومن قبله الامر الصادر من سلطة الائتلاف المؤقتة رقم 92 لسنة 2004 على تشكيل هذه الهيئة القضائية حيث نصت المادة (8/ ثانياً) من القانون (تقوم محكمة التمييز بتشكيل هيئة تسمى الهيئة القضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين).

محصورة بالصلاحيات الواردة لمجلس المفوضين بالمهمة وهي التحقق من سلامة العملية الانتخابية وما شابها حفاظاً على العملية الانتخابية والتجربة الديمقراطية وقد وردت في الفصل الرابع المادة (4) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم 11 لسنة 2007 صلاحيات مجلس المفوضين وهي :  
أولاً : انشاء وتحديث سجل الناخبين بالتعاون والتنسيق مع مكاتب الأقاليم والمحافظات.  
ثانياً : تنظيم سجل الكيانات السياسية والمصادقة عليها لغرض خوض الانتخابات.  
ثالثاً : تنظيم سجل قوائم المرشحين للانتخابات والمصادقة عليها.  
رابعاً : اعتماد مراقي الانتخابات ووكلاء الكيانات السياسية والإعلاميين.  
خامساً : التفت في الشكاوى والطعون الانتخابية كافة وتكون قراراتها قابلة للطعن امام هيئة قضائية تمييزية مختصة.  
سادساً : المصادقة على إجراءات العد والفرز.

التي اشار اليها قرار مجلس الوزراء وحسب المادة (4) من قانون التعديل وبذلك تكون صلاحية القضاة المنتخبين محددة بما جاء في قانون التعديل فيقوم القضاة المنتخبين بأداء الاعمال وممارسة الصلاحيات الخاصة بمجلس مفوضين بإعادة العد والفرز اليدوي وبحضور وكلاء الكيانات السياسية والغاء العمل بجهاز تسريع النتائج الالكترونية. وتعتمد النتائج على اساس العد والفرز اليدوي ويشمل هذا العد والفرز كافة المحطات حتى المحطات الملقاة منها حسب المادة (1) من قانون التعديل كذلك الإشراف على اجراء مطابقة اوراق الاقتراع مع التقرير الصادر من جهاز التحقق الالكتروني الخاص بركود اوراق الاقتراع وبتأخذ القرارات اللازمة لذلك وتنتهي مهمة القضاة المنتخبين بعد المصادقة على الانتخابات من قبل المحكمة الاتحادية العليا.  
ان صلاحيات مجلس المفوضين الوارد ذكرها في قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الممنوحة للقضاة المنتخبين

الدستور حين منح الرقابة على دستورية القوانين للمحكمة الاتحادية العليا في المادة (92/ اولاً) من الدستور، فمخج التعديل مجلس القضاء الاعلى انتداب تسعة قضاة لإدارة مجلس المفوضية العليا المستقلة للانتخابات يتولون صلاحية مجلس المفوضين بدلاً من مجلس المفوضين الحالي وقاض لكل مكتب من مكاتب المفوضية العليا في المحافظات بدلاً من المدراء الحاليين وتنتهي مهام القضاة المنتخبين عند مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات وهو امر تعرض لمواجهة التدقيق بدستوريته امام المحكمة الاتحادية والتي صادقت عليه بقراراتها بالعدد (99، 104، 106 / اتحادية / 2018 بتاريخ 6 / 21 / 2018 واعتبرته تعديلاً للمادة (49) من قانون التنظيم القضائي رقم (160) لسنة 1979 وردت الطعن بشأنه كما ان القانون يوقف أعضاء مجلس المفوضين الحاليين ومدراء مكاتب المحافظات عن العمل لحين الانتهاء من التحقيق في جرائم التزوير

5 / 2018 وما رافقها من اشكالات واهمها التشكيك في نزاهتها وهي المهمة التي شرع القانون لمعالجتها بغية استجلاء الحقيقة وتصويب العملية الانتخابية والتي اثبتت اللجنة التحقيقية العليا التي شكلها مجلس الوزراء بان هناك حاجة ضرورية وملحة تتعلق ببناء الدولة واعادة الثقة للنظام الديمقراطي تستدعي اتخاذ اجراءات واصدار تشريعات لمعالجة الخروقات التي حدثت في العملية الانتخابية.  
وجاءت توصيات اللجنة التحقيقية المشكلة من قبل مجلس رئاسة الوزراء والمتعلقة بدور مجلس النواب والتي تضمنت اتخاذ المجلس إجراءات تشريعية تستدعي معالجة الخروقات الانتخابية وبالتأكيد ان ذلك يتم الا من خلال تشريع قانون يمنح الجهات التحقيقية صلاحيات جديدة لكشف الحقيقة وتصويب عمل المفوضية العليا المستقلة للانتخابات ولم يذهب مجلس النواب بعيداً عن الرقابة القضائية في تحديد التصويب وتبيان الحقيقة وهو اتجاه اشار اليه

فما تقوله صناديق الاقتراع هو الرؤى والرؤيا التي ارادها الناخب لطريقة ادارة الدولة ومنهجها وبرنامجه ونظام حكمها وحين يدخل الصوت الانتخابي الشك بصوت وإرادات دخيلة وطائرة وغير حقيقية فان هناك ضابطاً مهماً قادراً على ان يضع الامور بمسارها الصحيح لذلك جاء في الاسباب الموجبة لتشريع التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم 45 لسنة 2013 ما نصه (تحقيقاً للشفافية في نتائج الانتخابات وحفاظاً على النظام الديمقراطي في العراق وحماية العملية الانتخابية بما يؤمن الثقة بنزاهة الانتخابات وثبوت عدم صلاحية جهاز تسريع النتائج الالكترونية وتسببه في عدم ظهور النتائج بصورة حقيقية وإجراء العد والفرز اليدوي في عموم العراق شرع هذا القانون).  
ومن قراءة الاسباب الموجبة للتشريع نستطيع ان نحدد النقاط المهمة التي جاء التعديل لمعالجتها على اثر ما حصل في العملية الانتخابية التي جرت بتاريخ 12/

## شيرين ورافت



القاضي اباد محسن ضد

### يحدث

أن تلتقي بشخص تتعلم منه درسا في النزاهة والاستقامة، درسٌ ناتجٌ عن سلوك واقعي حقيقي لموقف يمثل اختباراً ومحكاً صعباً قلماً ينجح في اجتياز شخص غيره، درسٌ يبثه لك بهدوء وصمت، وتلقاه أنت بهدشة كبيرة.. دهشة المتعطر للنزاهة والاستقامة في هذا الزمن الذي شهد انهياراً قيمياً وإنسانياً من الصعب تداركه. درس يعيد الأمور أمامك الى نصابها الصحيح يخبرك أن ثمة أملاً ما زال يمكن ان يمثل طوق نجاة من هذا الخراب.

والسلطة ورفضت شيرين برغم جميع الضغوطات التنازل عنه وكان ثمن ذلك ان قدمت استقالته من العمل وما زالت بلا وظيفة من العام 2004 لغاية الآن.. لم اصدق ما قاله الزميل حتى التفت الى شيرين واجابت بابتسامة وشجاعة ان الكلام صحيح وانها رغم خسارتها المال والوظيفة إلا انها كسبت ذاتها ونفسها وان اصعب الاستقامة واتخذها مثلين رائعين لاحترام الذات وكسبها دون ان يعلما حتى ما تركها في داخلي من اثر وربما لن يتسنى لهما حتى قراءة ما كتبه عن تجربتهما في النزاهة والاستقامة.

يتحدث به الكثيرون دون مصداق واقعي. وكأنت تعترض على اغلب قرارات اللجنة لانها تعتقد وبنية صافية ان القرارات قاصرة عن تحقيق اهداف اللجنة وسط امتعاض الأعضاء الآخرين واتهامها بعرقلة العمل، وفي خضم النقاشات حدثنا احد الأعضاء انه كان يعمل تدريسياً مع شيرين في إحدى الجامعات العربية عام 2004 وأنها اتخذت قراراً بحق إحدى الطالبات من ذوات النفوذ

في إحدى المؤسسات التي عملت بها كان هناك زميل يدعى رافت وحيث ان المؤسسة حينها كانت تمنح ووفق السياقات الإدارية والقانونية لكل مدير قسم رصيد هاتف نقال بمبلغ يعادل ثلاثين ألف دينار أي ثلاثة كارتات من فئة عشرة آلاف دينار كي يستخدمها في اتصالاته الناشئة بسبب حاجة العمل، وفي الوقت الذي كان جميع مدراء الأقسام بمن فيهم كاتب المقال يتسلمونها بضمير مستقر كونها صرفت وفق سياقات صحيحة كان رافت يعيدها للخزينة العامة ويوجب على تساولات الزملاء بان طبعية عمله لا تستوجب إجراء أي اتصال وبالتالي فان صرفها له يكون في غير محله. ويتكرر هذا الأمر شهرياً وسط سخرية البعض واندهاش البعض الآخر، في وقت كان يتهافت الكثيرون للحصول على امتيازات غير قانونية نجح رافت في اختبار النزاهة على مستوى السلوك وليس على مستوى الحديث الشفوي الذي

## تكليف بالحضور أو الاستقدام



القاضي علي كمال

### وهو

من الإجراءات التي تلجأ إليها السلطات التحقيقية وفقاً للسلطة التقديرية لها في ظل الضوابط القانونية الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية لا سيما في الجرائم البسيطة وغير الخطرة والتي لا يخشى فيها من هروب المتهم أو تأثره على سير التحقيق أو أطراف الدعوى الجزائية.

امتناعه عن الحضور فعند الامتناع المتهم عن التوقيع على ورقة التكليف بالحضور فعلى القائم بالتبليغ ان يقوم بتثبيت ذلك وان يفهمه بضمون الورقة ويحضور شاهدين وكذلك الحال عند عجزه عن التوقيع ويشرح ذلك ويقوم بعادتها للمحكمة لاتخاذ القرار المناسب بخصوص الاجراءات الاصولية التي تمت، وكذلك سارت اغلب التشريعات على ما نحى عليه المشرع العراقي اذ نص المشرع الاردني على ذلك في المادة 2/111 من قانون اصول المحاكمات الجزائية الاردني وكذلك المشرع التونسي في الفصل 68 من مجلة الاجراءات الجزائية رقم 23لسنة 1968 والمادة 102 من قانون اصول المحاكمات السوري.

وان اجراءات المحكمة تعتمد في طلب احضار المتهم سواء لاستجوابه او لأي اجراء آخر من اجراءات التحقيق، اما بالنسبة للجرائم التي اجاز للقاضي اصدار ورقة التكليف بالحضور فان الاستثناء هو صدور امر قبض في الجرائم المعاقب عليها بالاعدام او السجن المؤبد اذ اوجب المشرع صدور امر قبض ابتداءً اما في الجرائم المعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على السنة فيتم احضاره بالصدور، امر قبض بحقه الا اذا استصوب القاضي احضاره بورقة تكليف بالحضور.

الى حد الإجازة والتصريح باستخدام السلاح والقوة المميته دون ان يترتب على القائم بالتنفيذ اية مسؤولية قانونية ومن تلك الاجراءات القبض والتوقيف والتفتيش ما لم يتجاوز القائم بالتكليف الحدود المسموح بها.  
ونرى ان المشرع العراقي عندما أدرج التكليف بالحضور ضمن طرق الإجبارة على الحضور لم يقصد بذلك إجازة استخدام القوة المادية (الإجبارة المادية) ضد المتهم الممتنع عن الحضور، لان التكليف بالحضور امر متروك لإرادة المتهم ولا يجوز استخدام القوة معه عند امتناعه عن الحضور بمقتضاها ولا يجوز الزامه بالحضور جبراً وهنا لأي وجد اجبار مادي وانما يقع الاجبار عند امتناع المتهم عن الحضور وبناء على ورقة التكليف بالحضور ان تصدر السلطة المختصة امراً بالقبض او بالاحضار وهنا ينتفي اثر ورقة التكليف بالحضور بصدور امر قبض من المحكمة المختصة وبذلك يكون مقصد المشرع من الاجبار هو القانوني وليس المادي. وكذلك تجدر الإشارة الى ما اشار اليه المشرع اضافة الى عدم الاجبار المادي اذ رسم قانون اصول المحاكمات الجزائية الاجراءات عند امتناع المكلف بالحضور او المتهم او

يعرف التكليف بالحضور او الاستقدام انه دعوة المتهم للحضور امام سلطة التحقيق في زمان ومكان معينين في الطلب ويكون المتهم هناك امام العديد من الاجراءات التحقيقية التي يمكن للسلطات المختصة اللجوء اليها من اجل الوصول الى الحقيقة في الدعوى الجزائية واتخاذ القرار المناسب فيها بعد تكوين القناعة القانونية والقضائية لديها من خلال الدلة المتحصلة من تلك الاجراءات. وهذه الاجراءات منها ما لا يجوز اللجوء اليه في التنفيذ الى القوة او الاكراه بحق المطلوب واتخاذ الاجراء بحقه عند رفضه الانصياع طواعية واختياراً كما هو الحال في التكليف بالحضور والاستجواب بالنسبة للمتهم والا تعرض المخالف للمساءلة القانونية التي تصل حد فرض العقوبة بحقه كون الفعل شكل جريمة منصوص عليها في القانون العقوبات العراقي كما هو الحال في تجاوز حدود السلطة الممنوحة للموظف المختص في حين يجوز اللجوء في نوع آخر من الاجراءات التحقيقية الى استخدام القوى بحق من يراد التنفيذ تجاهه من قبل السلطات المختصة لاسيما عند عدم الاستجابة والخضوع الطوعي لتنفيذ تلك الاجراءات والتي قد تصل

## تنشر صحيفة القضاء الالكترونية دورياً أبرز المبادئ القضائية للقرارات التمييزية الصادرة من محكمة التمييز الاتحادية ورئاسات محاكم الاستئناف الاتحادية

الاستثمار رقم 13 لسنة 2006 المعدل تمليك الطرف الاول للطرف الثاني العقار المرقم 30/6992 شامية البالغ مساحته (114) دونماً الواقع في محافظة ذي قار لأغراض السكن مجاناً. من خلال صورة قيد العقار اعلاه المسجل بالقيد 23/1/2014 جلد 51 باسم وزارة المالية ملك صرف المساحة (114) دونماً ولم يتم افراز الوحدات السكنية لكل مشتري لحد الآن وبهذا لا يمكن المطالبة بأي جزء من العقار وضمه للوحدة السكنية طالما القطعة الام لم يتم افرازها لحد الان لوحدات عقارية سكنية مستقلة. لان من شروط ضم الفضلات العقارية الى الوحدة السكنية العقارية المجاورة هو بتسجيل الفضلة بدائرة التسجيل العقاري المختصة ابتداءً بوحدة عقارية مستقلة كما ان كتاب وزارة الإسكان والإعمار بالعدد 13952 في 2015/10/27 أكد بأن موضوع قطع الاركان من حيث ضم الفضلات لها لتصبح أكبر من (200م<sup>2</sup>) في القطع غير النظامية متروكة الى جامعة ذي قار لان جميع مساحات الوحدات السكنية في التصميم القطاعي المصادق عليه للمشروع هي (200م<sup>2</sup>) للدار الواحدة ولا يوجد أي سند قانوني يجيز إضافة مساحات اخرى على الوحدة السكنية سيما وان موضوع ضم الفضلات العقارية يخضع الى قانون بيع وإيجار اموال الدولة رقم 21 لسنة 2013 لان سند التسجيل العقاري يشير صراحة الى ان عائدة الارض الى وزارة المالية، كما ان موضوع المساحة المتعاقد عليها بين المدعى والمدعى عليه الثاني شركة تينا بموجب العقد المبرم بينهما والبالغ (2م<sup>388</sup>) هو الذي يحكم العقاري بينهما ولا يمكن زيادة هذه المساحة الى (2م<sup>610</sup>) كما طلب المدعى. لانه يتعارض مع بنود العقد المبرم بين الطرفين مما تكون دعوى المدعى ليس لها أي سند قانوني وكان على المحكمة ردها ولما كان الحكم المميز قد جاء على خلاف ذلك مما اخل بصحته وتأسيساً على ما تقدم قررت المحكمة نقض الحكم المميز وإعادة اصدار الدعوى الى محكمتها للسير فيها وفقاً للمنوال المتقدم شرحه على ان يبقى رسم التمييز تابعاً للنتيجة وصدر القرار بالاكثارية في 3/ربيع الاول/1439هـ الموافق 2017/11/21م.

الى شاعليها من منتسبي جامعة ذي قار. وبعد تعاقد مع شركة المدعى عليه الثاني بموجب العقد المرقم (57) في 2013/2/19 ولكون الدار التي تعاقد عليها تحتوي على مساحة اضافية (فضله) كونها دار سكنية ولموافقة المدعى عليه الاول ومصادقة وزارة الاعمار والاسكان على إضافة الفضلة الى الدار المرقمة (176) العائدة له وعند مباشرة المدعى عليه الثاني بالتنفيذ اعترضت دائرة المدعى عليه الاول على إضافة الفضلة باعتبارها مساحات خضراء. ولما كان هذا الاعتراض يعتبر ضرباً من ضروب المعارضة الصريحة لذا طلب الحكم بالزام المدعى عليهمما بعدم تعرضه له من الارتفاع بالمساحة المحاذية لداره المرقم (176) ولا بد قبل التصديق لموضوع الدعوى الفراغ اولاً من تكييفها التكييف القانوني الصحيح. لان المدعى في عريضة دعواه تارة يصف دعواه (بمنع معارضة) وتارة اخرى يطلب (بمنع التصرف) ولان تكييف الدعوى واعطائها الوصف الصحيح مسألة قانونية يحتمل استقلالها بالمحكمة دون الخصوم فلا تتقيد بتكييف المدعى لدعواه ولان الثالث من محاضر ضبط جلسات المرافعة والمستندات المبرزة في الدعوى بأن المدعى يستند بالمطالبة بضم الفضلة على عقد بيع الوحدة السكنية المرقمة (176) المرقم الاول (57) في 2013/2/19 والثانية اللاحق بالعدد (57) في 2015/6/15 والمواقفات الحاصلة التي يدعيها من الجهات الاخرى. أي ان حقيقة طلب المدعى في عريضة دعواه هو تسجيل الفضلة المجاورة لوحدته السكنية باسمه وبالتالي تكون دعواه مطالبة بحق عيني وهي من دعاوي الملكية وليس من دعاوي الحيازة وحقيقة دعواه هي دعوى منع معارضة وليس منع تصرف. لاسيما وان المدعى بالذات في محضر جلسة 2016/9/8 قد طلب صراحة الحكم له بمنع معارضة المدعى عليهما الاول والثاني باضافة المساحة (الفائضة) الفضلة الى الوحدة السكنية المرقمة 176 ودعوى المدعى بوصفها الراضن واجبة الرد ابتداءً لان الثالث من عقد تمليك العقار المبرم ما بين وزارة المالية وشركة تينا للاستثمار العقارية المبرم وفقاً لأحكام قانون

الاعمال المنفذة على غير الموقع المتفق عليه وعلى خلاف شروط عقد المقاولة المبرم بين الطرفين لا سند لها من القانون وواجبة الرد وهذا ما قضى به الحكم المميز لذا واستناداً للمادتين (2/210 و 218) مرافعات مدنية قرر تصديقه ورد الطعون التمييزية واسبابها وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في 9/صفر/1439هـ الموافق 2017/10/29م.

(2)

المبدأ:

تكييف الدعوى واعطائها الوصف الصحيح مسألة قانونية يحتمل استقلالها بالمحكمة دون الخصوم فلا تتقيد بتكييف المدعى لدعواه.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ولاشتماله على اسبابه قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه لما استند اليه من اسباب موافق للاصول واحكام القانون ان تأييد من التحقيقات التي اجرتها محكمة البدءة ومن بعدها محكمة الاستئناف بان المدعى (المميز) لم ينفذ أي من أعمال المشروع الخاص بإنشاء (مدرسة 18 صف مع الثانيت في قضاء المجر الكبير) المطالب بقيمتها على موقع المشروع المتفق عليه في عقد المقاولة المبرم بين الطرفين في المنطقة الغربية التابعة لقضاء المجر الكبير بسبب وجود التجاوزات على قطعة الأرض المخصصة للمشروع وان المدعى قدم طلباً بإيقاف العمل بسبب تلك التجاوزات وان الاعمار التي نفذها على الموقع الجديد في المنطقة الشرقية تمت من دون موافقة رب العمل (المميز عليه) والذي كان قد تسلمه من رئيس الوحدة الادارية في القضاء وليس من المميز عليه ان اعترضت على تسليم الموقع الجديد الشركة العامة لصناعة السكر كون المشروع يلحق الاضرار باعمالها وان المقاول استناداً للمادة الحادية عشرة من الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني يعتبر انه كشف على موقع المشروع وتحري عنه قبل تقديم عطاءه وانه اقتنع بنفسه بحال موقع وطبيعته وما يحيط به وسبل الوصول اليه مما يجعل دعوى المدعى التي انصبت على المطالبة بقيمة

(1)

المبدأ:

المطالبة بقيمة الاعمال المنفذة على غير الموقع المتفق عليه وعلى خلاف شروط عقد المقاولة المبرم بين الطرفين لا سند لها من القانون وواجبة الرد.

القرار:

لدى التدقيق والمداولة وجد أن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية ولاشتماله على اسبابه قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز تبين بأنه لما استند اليه من اسباب موافق للاصول واحكام القانون ان تأييد من التحقيقات التي اجرتها محكمة البدءة ومن بعدها محكمة الاستئناف بان المدعى (المميز) لم ينفذ أي من أعمال المشروع الخاص بإنشاء (مدرسة 18 صف مع الثانيت في قضاء المجر الكبير) المطالب بقيمتها على موقع المشروع المتفق عليه في عقد المقاولة المبرم بين الطرفين في المنطقة الغربية التابعة لقضاء المجر الكبير بسبب وجود التجاوزات على قطعة الأرض المخصصة للمشروع وان المدعى قدم طلباً بإيقاف العمل بسبب تلك التجاوزات وان الاعمار التي نفذها على الموقع الجديد في المنطقة الشرقية تمت من دون موافقة رب العمل (المميز عليه) والذي كان قد تسلمه من رئيس الوحدة الادارية في القضاء وليس من المميز عليه ان اعترضت على تسليم الموقع الجديد الشركة العامة لصناعة السكر كون المشروع يلحق الاضرار باعمالها وان المقاول استناداً للمادة الحادية عشرة من الشروط العامة لمقاولات اعمال الهندسة المدنية بقسميها الاول والثاني يعتبر انه كشف على موقع المشروع وتحري عنه قبل تقديم عطاءه وانه اقتنع بنفسه بحال موقع وطبيعته وما يحيط به وسبل الوصول اليه مما يجعل دعوى المدعى التي انصبت على المطالبة بقيمة

طريقة الدخول الى

### الاستعلامات الالكترونية

لمحكمة التمييز الاتحادية



١. يتم الدخول الى متصفح Chrome وكتابة عبارة (مجلس القضاء الاعلى)



٢. تضغط على اسم مجلس القضاء الاعلى



٣. يتم النقر على المساحة المخصصة للدخول الى واجهة الاستعلامات الالكترونية وكما موضح في الشكل ادناه



٤. ستظهر الواجهة المخصصة للبحث في القرارات التمييزية

٥. يتم اختيار اسم الاستئناف في الحقل الاول واسم المحكمة في الحقل الثاني ثم كتابة رقم الدعوى في الحقل الاخير ومن ثم الضغط على ايقونة البحث



(٣)

(٢)

(١)

٦. بعد الضغط على ايقونة البحث ستظهر نتائج البحث قم باختيار الدعوى الخاصة بك



لمزيد من التفاصيل

يمكنك الضغط على تعليمات في نتائج قرارات محكمة التمييز الاتحادية

تعليمات

• للحصول على القرارات التمييزية

## مباشرة

راجع الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز في الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الاعلى



• واجهة الدخول الى الاستعلامات الالكترونية لمحكمة التمييز الاتحادية

## قلم القاضى

### التحكيم

التحكيم ينقسم من حيث التنظيم إلى تحكيم حر ومؤسسي. التحكيم الحر: هو الذي يلجأ اليه الخصوم بمناسبة نزاع معين فيختارون هم بأنفسهم المحكم أو المحكمين للفصل بذلك النزاع كما يختار الخصوم الاجراءات التي يرونها مناسبة لتطبيق على ذلك ويكون هنا الأطراف بعيدين عن أي مؤسسة تحكيمية لها اشراف على التحكيم. اما التحكيم المؤسسي: فيقصد به التحكيم المنظم عن طريق هيئات أو مؤسسات أو مراكز وطنية أو دولية دائمية مثل غرفة تجارة باريس أو لندن أو دبي للتحكيم. تضطلع هذه الهيئات أو المؤسسات بالتحكيم وفق قواعد أو اجراءات تتضمنها لوائحها وتكون معروفة سابقا، وتكون لديها قوائم باسماء المحكمين المعتمدين لديها من ذوي الخبرة والكفاءات والسمعة، ونظرا لازدهار التجارة الدولية يوجد حاليا عدد كبير من مؤسسات أو هيئات التحكيم متوزعة على انحاء العالم المختلفة ومنها ما يختص بالتحكيم في نزاع أو تجارة معينة. والحقيقة ان الدول الكبرى كان لها السبق في الانفراد بتشكيل مثل هذه المؤسسات التحكيمية مما جعلها تكون الخضم والحكم بالنسبة لدول العالم الثالث التي تحاول جاهدة ان تدافع عن مصالحها عبر انشاء مراكز للتحكيم.

وفي هذا المجال يشار الى مصر حيث تمكنت من انشاء مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم عام 1978 وكان مركز جذب للمنطقة العربية والآسيوية والإفريقية وتستمد قواعد العمل به من قواعد اليونسترال. وينقسم التحكيم من حيث المحل الى تحكيم محلي ودولي فالتحكيم المحلي: هو الذي يكون اطرافه من دولة واحدة وفي الغالب يتم تطبيق قانون الدولة محل النزاع فالتحكيم يكون طبقا للقانون الوطني لاطراف النزاع وداخل دولتهم حيث ان القانون الوطني هو الذي ينص على كافة الاجراءات اما في السبب المتعلق بالتحكيم في قانون المرافعات العراقي رقم 83 لسنة 1969 لم ينطرق الى التمييز بين التحكيم المحلي والدولي وبالتالي فان القضايا التي تتعلق بالتحكيم تكون جميعها سواء كانت محلية ام دولية كانت خاضعة للقانون العراقي مع مراعاة تنفيذ الاحكام الاجنبية وفقا لما نصت عليه القوانين العراقية. اما التحكيم الدولي :- هو الذي ينتمي اطرافه الى دولتين مختلفتين أو يتم التعاقد في دولة وينفذ في دولة اخرى ويتم الاتفاق بين اطراف النزاع على القوانين والجراءات الواجبة التطبيق سواء كانت اعرافا أو قواعد أو قوانين دولية. وينقسم التحكيم من حيث حرية الإرادة الى تحكيم اختياري وإجباري، فالتحكيم الاختياري:- هو الذي يلجأ اليه الخصوم بإرادتهم في المعاملات المدنية أو التجارية حيث يكون لاطراف النزاع ان يختاروا الجهة أو الطريقة التي يضعون من خلالها حدا للنزاع الحاصل بينهما. اما التحكيم الإجباري فيكون بموجب تشريعات وقواعد تحكيم صادرة عن الدولة أو بموجب اتفاقية أو معاهدة تلزم الأطراف باللجوء الى التحكيم وتطبيق قواعد معينة. القاضي عماد عبد الله

### قضاة عراقيون

## القاضي علي محمود الشيخ علي

كان علي محمود الشيخ علي مناضلا وطنيا وأديبا ساهر العبارة وخطيبا مفوها قبل أن يعتلي منصة القضاء، عمل عضوا في محكمة التمييز ليجود في تحرير القرارات القانونية ذات الحثيات المعتبرة والأسانيد المعللة التي لم تكتف بالنصوص.

كان ينهل في كتابتها من منابع المعرفة في جوانب الفقه والقانون والذي يقرأ صفحة من مذكراته المنتظمة في كتابه محاكمتنا الجاهية يرى صورة من المرافعات القضائية الحية كتبت بأسلوب يقرب من السرد القصصي الحوارية والوثائقي.

اعتقل وسجن أكثر من مرة بسبب نزعته الوطنية التي تجلت في انتمائه الحزبي أو موافقه الخطابية أو مقالاته الجريئة التي برزت في الصحف التي أصدرها والتي شارك في تحريرها كالاستقلال والرافدين (صديق الشعب) وصوت العراق) وقد حكم عليه من قبل المجلس العرفي العسكري بالحبس الشديد لمدة سبع سنوات.

انتخب نائبا في البرلمان أكثر من مرة وأصبح وزيرا للعدل ثلاث مرات ووزيرا للمالية كما شغل وظائف مهمة كان فيها صورة ناطقة للكفاءة

والنزاهة والإدارة الحازمة أما في المحاماة فقد كان من الشخصيات البارزة التي احتلت مكانة مرموقة في هذه المهنة الجليلة لما اتسم به من علم قانوني واسع ومهارة بارعة في طرح القضايا والدود عن أطروحاته سواء من خلال دقوعه أو لوائحها التي اتسمت جميعا بفصاحة تقترب من السهل الممتنع.

في عام 1936 انضم إلى الأسرة القضائية حينما عين حاكما في محكمة التمييز بعد سلسلة من الاستشارات وتقلد الوظائف العامة، حيث قام بإعفاء مهمته خير قيام سواء برئاسة الهيئات الخاصة أو الهيئة العامة أو اللجان المنبثقة عنها.

من الكتب التي طبعت له أثناء حياته (أراء في القضية العربية وكريسات عنها) طبع عام 1950 و(المعاهدات غير المتكافئة) طبع عام 1952 و(محاكمتنا الجاهية) طبع عام 1966 و(مذكرات وتعليقات الجزء الأول) طبع عام 1966.

اما بعد وفاته في كانون الاول 1967 فقد تم طبع (مذكرات علي محمود الشيخ علي) تحقيق وتعليق الدكتور (محمد حسين الزبيدي) عام 1985.

## موجز المحاكم

### حبوب مخدرة

قضت محكمة جنابات واسط احكاما بالسجن لمدة خمسة عشر عاما مع غرامة تصل إلى 20 مليون دينار بحق متهمين اثنين يتاجرون بالمواد المخدرة احدهما بحمل الجنسية الإيرانية. وذكر القاضي عبد الستار بيرقدار المتحدث الرسمي لجلس القضاء الأعلى أن "محكمة جنابات واسط أصدرت حكما بالسجن لمدة خمس عشرة سنة بحق متهمين يقومان بالتجارة بالمواد المخدرة.

وأضاف بيرقدار أن "أحد المتهمين بحمل الجنسية الإيرانية ضبط بحوزته أربعة أكياس تحتوي على مادة عجيبة القوام ومواد مخدرة أخرى بكميات متفاوتة". وأفاد بأن المتهم الآخر كان يقوم بالتجارة بمادة الكرسنال المخدرة، وأشار الى أن الحكم على المتهمين جاء استنادا لأحكام المادة 28/ أولا من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

### تحقيق الكوت

صدقت محكمة تحقيق الكوت أقوال متهم يحوز على كميات كبيرة من المواد المخدرة، لافتة إلى أن المتهم هو أحد منتسبي قوى الأمن الداخلي في المحافظة.

وقال مراسل المركز الإعلامي لمجلس القضاء الأعلى في واسط إن محكمة تحقيق الكوت صدقت اعترافات احد المتهمين بحيارة المخدرات، مشيرا إلى أن المتهم منتسب لقوى الامن الداخلي ضبطت بحوزته كميات كبيرة من المواد المخدرة وهي عبارة عن مواد الكرسنال وتريباك (الافيون) وحبوب مخدرة مختلفة الانواع من الفاليوم والام فيتامين وسماثي والريمين.

وبين المراسل أن المتهم تم تصديق اعترافاته قضائيا وفقا لأحكام المادة 28 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وتجري إحالته على محكمة الموضوع لإجراء المحاكمة.

### مصنع صواريخ داعش

قضت المحكمة الجنائية المركزية في رئاسة محكمة استئناف الرصافة الاتحادية حكما بالسجن المؤبد بحق مدان بتصنيع صواريخ لصالح تنظيم "داعش" الإرهابي.


وقال القاضي عبد الستار بيرقدار المتحدث الرسمي لمجلس القضاء الأعلى إن المحكمة الجنائية المركزية نظرت قضية متهم يقوم بتصنيع وإنتاج صواريخ لصالح تنظيم داعش الإرهابي. وأكد بيرقدار أن "المتهم اعترف امام محكمة التحقيق المركزية في رئاسة استئناف الرصافة بانضمامه الى تنظيم داعش في عام 2015 ونسب مسؤولا على إحدى ورش إنتاج الصواريخ في منطقة الصناعة في الموصل".

وأضاف المتحدث الرسمي ان المحكمة أصدرت حكمها بالسجن المؤبد بحق المتهم وفق أحكام المادة 1/4 من قانون مكافحة الإرهاب النافذ.



سلام مكي

## كتاب قضاوي



غلاف الكتاب

## "الجنح خطوة بخطوة" للقاضي ربيع الزهاوي

صدر عن دار مكتبة السنهوري للنشر والتوزيع كتاب للقاضي ربيع محمد الزهاوي بعنوان (الجنح خطوة بخطوة).

ويتناول المؤلف في كتابه جملة من القرارات الصادرة في محاكم الجنح وتتضمن (قرارات السادة قضاة محاكم الجنح من باب الحكم بالإدانة، التجريم، العقوبة، البراءة، الإفراج، قبول الصلح، الصلح، انعدام العنصر الجزائي، رفض الشكوى، الأدلة التي لا تدعو إلى الظن وعجز الكفيل عن إحضار المتهم وإلغاء الكفالة وتخفيض مبلغ الكفالة).

ويدون الكاتب في البدء مقدمة يشرح فيها ماهية محاكم الجنح والية عملها واختصاصها في الدعاوى والمعروضة فيها معقبا الكيفية التي

استخلص فيها عينات القرارات المنشورة في هذا الكتاب. يستفتح الزهاوي كتابه بقرار الحكم بالإدانة والتجريم وملحقه

قرار الحكم بالعقوبة، وأشار المؤلف هنا إلى عدة جرائم في قرارات متنوعة هي (الاحتيال، السرقة، تجاوز الموظف حدود وظيفته

## التدخل التمييزي في محكمة التمييز الاتحادية

وجاهيا وفق القانون، كما يحق لمحكمة التمييز الاتحادية التدخل تمييزيا في الدعاوى الجزائية وفق المادة (246/اصولية) من خلال طلبها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب من الادعاء العام او أي ذي علاقة، وفي هذه الحالة لا يجيز القانون لمحكمة التمييز ان توجه بتشديد الحكم أو تخفيفه الا في حالة تمييز قرار الحكم وفيه يتم ارسال الدعوى بعد صدور القرار، ولا يجوز لمحكمة التمييز نظر الدعاوى التي سبق لها ان نظرتها تمييزا الا باستثناء حالة واحدة وهي ان ترد الدعوى شكلا وليس موضوعا، كما واجاز القانون لمحكمة التمييز صلاحية النظر في الدعاوى عن طريق التدخل التمييزي بغض النظر عن المدة القانونية للطعن ولها ان تدخل في القرار ان وجدت خطأ قانونيا.

تمييز القرارات الصادرة من المحاكم الجزائية هو احد طرق الطعن الواردة في قانون اصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971 المعدل.

حيث نصت المادة (249/الاصولية) لكل من الادعاء العام والمتهم المشتكي والمدعي المدني والمسؤول مدنيا ان يطعن لدى محكمة التمييز في الاحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجزاء أو محكمة الجنابات في جنحة أو جنابية اذا كانت قد بنيت على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو تاويله أو اذا وقع خطأ جوهري في الاجراءات الاصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثرا في الحكم. ويكون هذا خلال ثلاثين يوم من تاريخ صدور الحكم الجاهي أو من تاريخ اعتباره

الصلح وقرارات بالمختصر ونماذج للدعاوى المعروضة أمام محاكم الجنح والتي بدورها تضمنت (قرارات عما سبق من جرائم في الفصول السابقة إضافة إلى قرارات حول الاعتداء بالجرح والضرب وجرائم السكر وقانون المرور وانتهاك حرمة المسكن والتصرف في الاموال المنقولة والعقارات ملك الغير وطلب مخلقة الاداب). ويختم الكاتب مؤلفه بإيراد قرارات تخص موضوعة الاستيلاء، الاعداء على موظف، تسليم الطفل وقانون ضريبة الدخل.

## كربلاء؛ شاب يقتل عائلته جميعا بسبب مشاجرة!

وقته أفراد عائلته السبعة المكونة من أشقائه ووالده ووالدته. يقول المدان في محضر اعترافاته أمام قاضي التحقيق انه جلب البندقية من مقر عمله في الحراسة لدى إحدى القوات الأمنية إلى دار أهله وقام بإخفاؤها بغطاء النوم، وكانت قد حصلت مشاجرة مع شقيقه الأكبر ووالدته بسبب تأخره عن المجيء إلى الدار من قبل. وعند حلول الساعة الرابعة والنصف صباحا وكان ينام إلى جانب شقيقه ووالدته وشقيقته أقدم من دون سابق إنذار بفتح رشاش النار على شقيقته ووالدته وشقيقه ليقتلهم بدم بارد. وكما يروي المتهم فإن أشقاءه البقية حضروا إلى المكان في الحال فلم يتردد عن إلقاءهم صرعى بسلاحه وقد حصل حادث القتل في الغرفة الثانية، ثم ذهب ليقتل آخر شقيق كان يرقد في غرفة والد. في هذه التوقيت

### كربلاء / مروان الفلأوي

في ناحية الجر إحدى ضواحي كربلاء المقدسة استخبر مركز الشرطة عن وجود حادثة قتل في أحد الدور، لكن الصدمة عندما رأى أفراد الشرطة عند وصولهم الدار أنها لم تكن حادثة قتل واحدة، كانت عائلة كاملة قد أبيدت. سبعة أفراد من عائلة واحد لقوا حتفهم بإطلاق نارية عبر سلاح رشاش في حادثة أثارت جدلا كبيرا بين الأهالي في المدينة، اتخذت الشرطة إجراءاتها كاملة في الكشف عن الجثث وإرسالها إلى الطب العدلي وهم أربعة أخوة وفتاة والديه، إلا ان العائلة هذه اعتقدت ناجيا وحيدا من الموت. عند تدوين أقوال الناجي وهو أحد الأبناء صدم الجميع بأنه كان وراء قتلهم واعترف اعترافا مفصلا عن كيفية ارتكابه الجريمة